الفصل الثاني

أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية من عوائد برامجها وخدماتها

التمهيد:

جعل الله تعالى في المال قيامًا لمصالح الناس الدنيوية والأخروية، فقال عز من قائل: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾،[1] وجعل قيام مصالح الناس مرتبطًا بقيامهم بتعظيم شعائر دينه، فقال سبحانه: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾،[2] وجعل من وسائل تعظيم شعائر دينه تعريف العالَم بها، وبمقاصدها الحكيمة، فقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾،[3] فكان تسخير المال في تعريف العالَم بشعائر الله مما حثنا الله عليه؛ قيامًا لمصالحنا، وتعظيمًا لشريعته سبحانه.

وإن من أجلى صور إظهار عالمية هذا الدين توجيه الإعلام الفضائي إلى إبراز منهج الإسلام الوسطي؛ عقيدةً، وشريعةً، وأخلاقًا، وبيان حفظه لحقوق الإنسان، وسعيه لإسعاد الشعوب والأمم.[4]

ولأجل هذا الهدف انطلقت باكورة الإعلام الفضائي الإسلامي، وتقاطر سيل الفضائيات الإسلامية التي تُعزز هذه الغاية، وتُنوع في مخرجاتها، وتَتخصص في أدواتها، وتتوزع في مساحات تغطيتها؛ ليصل صوت الإسلام وصورته الحقيقية من خلال أثير الفضاء لعقل كل مستبصر، ولقلب كل لاهث وراء الحقيقة.

الأمر الذي أحوجنا لتوجيه هذا السيل الهادر إلى تتبع ضوابط الشرع ومقاصده؛ لتنضبط ميزانياتها المالية على وفق الأحكام الشرعية، فنغنم جودة المنتج، وننعم بسلامة المنهج.

(١) [النساء: ٥].

(٢) [المائدة: ٩٧].

(٣) [الفرقان: ١].

(٤) ينظر: البرامج الدينية في قنوات التلفزيون الفضائية العربية، محمد هندية، ص(٦٢-٦٥).

وقد تحدد مسار هذا الفصل في الفقه المالي لتمويل الفضائيات الإسلامية، من خلال رافدين اثنين:

الأول: تمويل الفضائيات الإسلامية من عوائد برامجها.

والثاني: تمويل الفضائيات الإسلامية من عوائد خدماتها.



المبحث الأول
حكم تمويل الفضائيات الإسلامية من عوائد برامجها

تعتمد الفضائيات في بثهـا على خـريطتها البـرامجيـة، ومـن خـلال تلـك البرامـج - وبوسائل مختلفة - تستطيع أن تموّل نفسها، وأشهر الوسـائل الـتي اتخـذتها الفـضائيات الإسلامية لتمويل ميزانياتها المالية من خلال برامجها ما سنناقشه في المطالب التالية :

المطلب الأول
حكم تشفير الفضائيات الإسلامية

لجـأت بعـض الفـضائيات الإسـلامية إلى تقنيـة التـشفير؛ لتـضمن عـدم وصـول المشاهدين إلى برامجها إلا بعد حصولها على مخصصات مالية محددة؛ شهرية، أو سنوية.

ويقصد تقنيًا بمصطلح التشفير: "عملية تحويل المعلومات إلى شـفرات غـير مفهومـة؛ لمنع الأشخاص الغير المرخص لهم من الإطلاع على المعلومات، أو فهمها".[١]

ويـتم التـشفير عمومًـا عـن طريـق برمجـة وصـلة إلكترونيـة أو شـريط ممغـنط بكـود[٢] مخصص للاتصال، يتم من خلاله ربط البرمجيات والأنظمة ببعضها.

وإضافة لذلك، فإن تشفير القنوات الفضائية يـتم مـن خـلال إضـافة خوارزميـات[٣] إلى حزم البثّ للتشويش على محاولة إعادة تجميع هذه الحزم عند مـستقبل الإشـارة، لمـن لا يمتلكون وصلة التشفير؛ فتصلهم الصورة سوداء.

وقد يتم تشفير الصوت على حده، والـصورة علـى حـده، وقـد تعيـد بعـض أنظمـة التشفير تغيير الخوارزميات كل ٣ أو ٤ ثواني، كل ذلـك لتمنـع تقنيـات فـك التـشفير مـن الاختراق، والوصول للبثّ.

(١) ينظر: منتديات ستار تايمز على شبكة الانترنت.

(٢) الكود: بيانات مخزنة تحدد المسموح لهم بالدخول في نظام برمجي ما، وقد تكون كلمة سر، وقد تكون ملفًا برمجيًا، وتسمى المفاتيح.

(٣) وهي صيغ رياضية معقدة.

وعملية فك التشفير تتم من خلال قراءة البيانات المخزنة في وصلة التشفير، والتعرف على خوارزميات البثّ، ببرامج خاصة، يمكن من خلالها فهم إشارات البثّ، واستخدام البيانات المفتاحية في كل مرة للوصول للبرمجيات المشفرة، دون الحاجة لوصلة التشفير.

وأقرب ما تخرّج عليه مسألة تشفير القنوات الفضائية: حكم امتلاك وبيع الحقوق المعنوية؛ الشرعية منها وغير الشرعية؛ كالثقافية والترفيهية ونحوها.

ووجه التخريج: أن هذه الفضائيات صنعت موادًا برامجية؛ تعليمية وتثقيفية وترفيهية، ثم احتفظت بحقوق ملكيتها لها؛ من خلال القوانين التي تمكنها من ذلك، ثم قامت ببيعها على الجمهور.

وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في مسألة ملكية الحقوق الفكرية، وحكم بيعها على قولين:

القول الأول: لا تعتبر الحقوق الفكرية حقوقًا مملوكة لأصحابها، ولا يحق لهم بيعها.[1]

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤ ﴾[2].

(١) وهو قول أحمد الحجي الكردي، ينظر: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر، في مجلة هدي الإسلام، العدد ٧و٨، ص(٥٨)، وعبد الله بن بيه، ومحمد الفرفور، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، (٣/ ٢٥٣٤، ٢٥٤٤).

(٢) [البقرة: ١٧٤].

ووجه الدلالة: أن امتلاك الحقوق الفكرية، واشتراط دفع مقابل مالي للحصول عليها يدخل في كتمان العلم المنهي عنه شرعًا.(١)

ونوقش هذا الاستدلال: أن وجود الحافز المالي على المنتجات الفكرية مما يحفز على الابتكار والإبداع وجودة التحقيق، ويسهل نشرها ووصولها لمن يحتاج إليها.(٢)

الدليل الثاني: ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ أنه علّم رجلاً من أهل الصفة(٣) شيئًا من القرآن، فأهدى له قوسًا، فسأل النبي ﷺ، قال: فقلت: يا رسول الله، رجلٌ أهدى إليّ قوسًا ممن كنتُ أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فقال: " إن كنت تحب أن تطوق بها طوقًا من نار فاقبلها".(٤)

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أصحابه عن أخذ الأجر على فعل القربات؛ كتعليم القرآن، وبرامج الفضائيات الإسلامية تهدف بدرجة أساسية إلى تعليم الناس، فلا يحل أخذ الأجرة عليها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لخاطب المرأة: " ملكتكها بما معك من القرآن"؛(٥) فجعل

(١) ينظر: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر، للكردي، ص(٥٩).

(٢) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، لحسين الشهراني، ص(٢٦٦).

(٣) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣/ ٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، (٣/ ٢٦٤)، برقم٣٤١٦، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، (٢/ ٣٧٠)، برقم٢١٥٧، وأحمد، (٣٧/ ٣٦٣)، برقم٢٢٦٨٩، قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، (٣/ ٦٥): " المغيرة بن زياد ضعيف"، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (٢/ ١٨٨): "إسناده ضعيف"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٦٥٥)، برقم ٢٩١٥.

(٥)أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، (٣/ ١٣٢)، برقم٢٣١٠، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (٢/ ١٠٤٠)، برقم١٤٢٥.

النبي ﷺ تعليم القرآن - وهو من أجلّ القرب - مهرًا في الزواج، وأقرّ ﷺ أخذ الجُعل على الرقية، وقال للراقي: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله"، رواه البخاري.[١]

ويجاب: أن جعل تعليم القرآن مهرًا في قصة الواهبة إنما كان عند الحاجة، وأخذ الراقي مقابلاً ماليًا على الرقية إنما هو من قبيل الجُعل، لا الأجر، وباب الجعالة أوسع من باب الإجارة.[٢]

القول الثاني: تعتبر الحقوق الفكرية حقوقًا مملوكة لأصحابها، ويحق لهم بيعها.[٣]

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: ما أخرجه الإمام أحمد عن رافع بن خديج ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، أيّ الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور".[٤]

ووجه الدلالة: أن المنتجات الفكرية هي ثمرة فكر الشخص وجهده، بذل لأجلها وقتًا وعملاً ومالاً، وهجر لأجلها راحته؛ فاستحق ملكيتها ومكاسبها.[٥]

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه المنتجات جاءت من أثر التراكم العلمي الذي انقدح في ذهن هذا الباحث، فما هو إلا حلقة في سلسلة جهد الإنسانية من قبله للوصول لهذا النتاج، فصار بذلك ملكًا عامًا، لا يحق لشخصٍ الاستئثار به.[٦]

(١) أخرجه في كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، (٧/ ١٧٠)، برقم٥٧٣٧.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥/ ٤٣٣)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٢٦٩)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ١٥٧).

(٣) وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في دورته الخامسة، ١٤٠٩هـ، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص(٩٤)، وقرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في ندوتها السابعة، ص(١١٨).

(٤) (٢٨/ ٥٠٢)، برقم ١٧٢٦٥.

(٥) ينظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد، (٢/ ١٧١ - ١٧٢).

(٦) ينظر: الوسيط، للسنهوري، (٨/ ٢٨١).

الدليل الثاني: أن العرف المعاصر اعتبر هذه الحقوق ملكًا لأصحابها، وأن لها قيمة مالية معتبرة، وأنها محلٌ للمعاوضة والكسب، وإنما يُرجع في تحديد مالية الأشياء إلى العرف العام، قال الإمام الشافعي فيما نقله عنه السيوطي[(١)]: "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس؛ مثل الفلس، وما أشبه ذلك".[(٢)]

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه الحقوق من قبيل المنافع، والمنافع ليست أموالاً، فلا تقبل الملكية.[(٣)]

ويجاب: بأن جمهور العلماء اعتبروا المنافع من قبيل الأموال؛[(٤)] لأن لها قيمة مالية معتبرة عرفًا، ويدل عليه ما سبق من جعل النبي ﷺ تعليم القرآن مهرًا، والرقية به جعلاً.

القول المختار:

المنتجات الفكرية ملكٌ لأصحابها الذين بذلوا جهدًا ووقتًا ومالاً في إعدادها، ولهم الحق في المعاوضة عليها، فإن كانت هذه المنتجات شرعية كانت من قبيل تعليم العلم الشرعي، وهو من القربات العظيمة التي تبذل لوجه الله تعالى، ويجوز أخذ الأجر على بذله عند الحاجة قياسًا على أخذ الأجر عند الحاجة مقابل القيام على مال اليتيم، قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾،[(٥)] ولا يقدح ذلك في الإخلاص لوجه الله تعالى في بذل العلم، لمن صحة نيته، بل مثل ذلك مثل المجاهد، يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويستعين على ذلك بأخذ المغنم.

(١) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر المصري الشافعي، مكثر من التصانيف، ومن مصنفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، توفي سنة ٩١١هـ، ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (٨/ ٥١-٥٥).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٤٠٩).

(٣) ينظر: المبسوط؛ للسرخسي، (٣/ ٤٤)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٢).

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٨/ ٣١٥)، والحاوي الكبير، للماوردي، (٧/ ٣٧٩)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٨٠).

(٥) [النساء: ٦].

وفي شأن برامج الفضائيات الإسلامية تتجلى حيثيات خاصة للحكم الشرعي:

(١) مع ضعف الدعم المالي الخيري الموجه للإعلام الإسلامي، وقلة الموارد المالية المكتسبة من ريع خدماته جاز تشفير الفضائيات الإسلامية؛ ليكون ذلك رافدًا لها للاستمرار في تقديم نفعها للناس، وتطوير أدائها.[١]

(٢) أن البرامج الترفيهية والتثقيفية غير الشرعية لا تدخل تحت الحرج السابق، فلا حرج من التكسب من خلالها.

(٣) أن التكاليف المالية التي تدفع لتسيير عمل القناة لا حرج من تحميلها على المتلقي، فمعلم الخير لا يلزم بدفع تكلفة تعلم المستفيدين.

(٤) أن التحايل على فك تشفير الفضائيات المشفرة لا يجوز؛ لأن هذه البرامج ملكٌ للقنوات التي أعدتها، فلا تحل الاستفادة منها دون رضا منهم.

(٥) في حالات انقطاع البثّ - وإن كانت لأسباب خارجة عن إرادة القناة - فإن المتعين خصم مقابل فترات الانقطاع من مدفوعات المشتركين، أو تعويضهم بفترات أخرى.

وهل يحل لمن اشترك في فضائية إسلامية أن يعيد بثّها لمن حوله مجانًا ؟.

يخضع هذا لشروط العقد بين المشترك والقناة؛ حيث تشترط القنوات - في العادة - على المشتركين عدم إعادة البثّ، وقد قال النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم".[٢]

(٦) ومنه يظهر كذلك جواز أن تبيع القناة الفضائية برامجها لفضائيات أخرى، مع التأكيد على خلق السماحة والتيسير في البيع؛ خاصةً عند بيع البرامج المعادة.

وفي هذا الشأن تحرص بعض الفضائيات الإسلامية في عقد البيع على تحديد: [٣]

(١) خصوصًا مع تعثر عدد كبير منها ماليًا، مما تسبب في إغلاق بعضها، وارتفاع المديونية على البعض الآخر.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الصلح، (٣/ ٣٠٤)، برقم ٣٥٩٤، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، (٣/ ٢٨)، برقم ١٣٥٢.

(٣) ينظر: عقد بيع برامج قناة اقرأ الفضائية، على الموقع الرسمي للقناة على شبكة الانترنت: http://iqraa.com/ar/ProgsSales/.

أ- المنطقة الجغرافية المطلوب شراء حقوق بثّ البرنامج فيها.

ب- لغة البثّ.

ج- عدد سنوات البثّ.

د- عدد مرات النشر.

وما سبق يتخرج على حكم تقييد البائع تصرفات المشتري في السلعة، فيطلق له حق التصرف في البرنامج في غير البثّ، ويُقيد منفعة البثّ من عدة جهات؛ من جهة مكانه، ولغته، وزمانه، وعدده.

وقد يعترض على هذا التخريج: أن شرط تقييد انتفاع المشتري من السلعة بزمن يجعل العقد من عقود الإجارة.

ويجاب: أن ملكية المشتري للبرنامج لا تنتهي بانتهاء الفترة المحددة، بل تبقى ملكيته لما اشتراه، وإنما يمنع من بثه، ويعود كسائر المشترين للبرامج غير المأذون لهم ببثها.

وهذا الشرط - ونحوه من الشروط المقيّدة لتصرفات المشتري - مما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: عدم صحة هذا الشرط.

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية،[(١)] والمالكية،[(٢)] والشافعية،[(٣)] والحنابلة.[(٤)]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) استدلوا من السنة: بما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ: نهى عن بيع وشرط.[(٥)]

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣/ ١٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٧٠).

(٢) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، (٦/ ٢٤٢)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٧/ ١٠٧)، والمجموع، للنووي، (٩/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٧١)، والإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٣٥١).

(٥) (٤/ ٣٣٥)، برقم ٤٣٦١، وفي سنده عبد الله بن أيوب القربي، قال الدارقطني: متروك، ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، (٢/ ٣٩٤)، ومحمد بن سليمان الذهلي ذكره الخطيب، ولم يترجم له، ينظر: تاريخ =

وجه الدلالة: أن الحديث أطلق النهي عن كل شرط في عقد البيع، فدخل في ذلك أي اشتراط يُقيد تصرفات المشتري.[١]

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، وقد أنكره الإمام أحمد وغيره.[٢]

(٢) واستدلوا من المعقول: أن هذا الشرط من جملة الشروط التي لا يقتضيها العقد، ولا تلائمه، ولا ثبت بها نصّ، ولا جرى بها عرف، ثم هو مع ذلك يتنافى مع ما يوجبه العقد من أحكام وآثار، ويوجب على أحد العاقدين ما ليس بواجب؛ إذ مقتضى العقد الإطلاق في التصرف والانتفاع، لا الإلزام بتصرفٍ معين، ثم إن فيه تحجيرًا على المشتري.[٣]

ونوقش: أن كل شرط يخالف إطلاق التصرف بموجب العقد، ويقيّده، ولو صحّ هذا الاستدلال لبطل كل شرط في أيّ عقد.[٤]

القول الثاني: صحة هذا الشرط.

وهو قول ابن سيرين،[٥] ورواية لأحمد،[٦] اختارها ابن تيمية.[٧]

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

= بغداد، (٩/ ٤١٣)، ولم أقف له على ترجمة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٤/ ١٠٠): "رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال"، وينظر: نصب الراية، للزيلعي، (٤/ ١٨).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ٨٨)، المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٧١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ١٣٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٧٠)، والمنتقى، للباجي، (٤/ ٢١٣)، والأم، للشافعي، (٧/ ١٠٧).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ١٣٨).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣/ ٢٣).

(٦) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٣٥٤).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٩/ ١٣٦).

(١) استدلوا من الكتاب: بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ .[١]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط في التجارات التراضي، فما تراضى عليه العاقدان من العقود والشروط كان معتبرًا.[٢]

ونوقش: بأن الإطلاق في الآية مقيدٌ بما لم ينه عنه الشرع، واشتراط شروط في العقود تخالف مقتضياتها تغييرٌ للمشروع.[٣]

(٢) واستدلوا من السنة: بما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ، الحديث.[٤]

ووجه الدلالة: أن عائشة اشترت بريرة رضي الله عنهما على شرط أن يكون ولاؤها لها، وهذا الشرط متضمن لاشتراط العتق،[٥] واشتراط العتق في البيع تقييد لتصرفات المشتري، بل هو من أبلغ التقييدات، ومع ذلك جاز اشتراطه بالنصّ.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن شرط الإعتاق في البيع لا يلائم العقد؛ لأن العقد يقتضي الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف في المملوك، وشرط الإعتاق يقتضي الاستحقاق واللزوم، فلا يلائم عقد البيع، بل يخالفه، فهو شرطٌ فاسد.[٦]

(١) [النساء: ٢٩] .

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ١٥٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق، (٢٩/ ١٣١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، (٣/ ٢٥١)، برقم ٢٧٢٩، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٢/ ١١٤٢)، برقم ١٥٠٤.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٧١)، وقد بوّب البخاري على الحديث، (٣/ ٢٤٧): "باب الشروط في البيع ."

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٧٠).

ويجاب: بأن هذا توجيهٌ مخالفٌ للنصّ، فهو مطروح، والنبي ﷺ لم يمنع عائشة أن تشتري بريرة رضي الله عنهما على شرط العتق، وإنما منع أهلها أن يشترطوا لهم ولاءها.

والثاني: أن نستثني من منع اشتراط ما يُقيد تصرفات المشتري في البيع ما دلّ عليه الدليل وما يشبهه، ولأهل العلم في ذلك مسالك:

أ- أن العتق شرط يلائم العقد؛ لأنه إنهاء الملك، وإنهاء الملك تقرير له، فكان ملائمًا له، ويقاس عليه كل شرط يلائم العقد، وهو مسلكٌ للحنفية.[١]

ب- أن العتق قربة، يتشوف لها الشارع، فيقاس عليه كل تقييد لتصرفات المشتري مما سبيله البرّ والقربة، وهو مسلك المالكية.[٢]

ج- أن يقتصر على ما ورد النصّ باستثنائه - وهو العتق - دون غيره، وهو مسلك الشافعية.[٣]

د- أن العتق مبني على التغليب والسراية،[٤] فيستثنى من منع هذه الشروط ما يشابهه، دون ما سواه، وهو مسلكٌ للحنابلة.[٥]

ويجاب: أن الأصل في الشروط الحلّ، وإجازة الشارع لشرط العتق تأكيدٌ لهذا الأصل، وليس استثناء منه.

(٣) **واستدلوا من الأثر:** بما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى من زوجته زينب رضي الله عنها جارية، فاشترطت عليه: إن باعها فهي أحق بها

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٣/ ١٧٩).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٧/ ١٠٧).

(٤) السراية هي أن يعتق الشريك جزءًا مشاعًا له في عبد، فيسري العتق إلى باقيه بقيمته، إن كان موسرًا، ينظر: المغني، لابن قدامة، (٩/ ٥٥١).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣/ ٤٩١).

بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر ﷺ، فكره أن يطأها.[١]

ووجه الدلالة: أن عمر أجاز شرط امرأة ابن مسعود، مع كونها حجرت عليه في تصرفه؛ أن لا يبيع الجارية لغيرها، وأنه إذا باعها فلا يبيعها إلا لها، وبنفس الثمن الذي اشتراها به، ولم يكره له عمر ﷺ إلا الوطء، ولو كان البيع باطلاً لكره له الوطء وغيره؛ لعدم الملك، ولو كان الشرط فاسدًا لبيّنه له.[٢]

(٤) **واستدلوا من المعقول:** بأنه كما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع - بل وأجاز الحنابلة كذلك استثناء بعض منافع المبيع - جاز استثناء بعض التصرفات.[٣]

ونوقش: أن ما يستثنى من ذلك إنما هو اليسير، دون ما يخالف مقتضى العقد مخالفة تامّة.[٤]

سبب الخلاف:

اتفق أهل العلم على منع الشرط المنافي لمقتضى العقد منافاة مطلقة؛[٥] لما في تصحيحه من مناقضة قصد إنشاء العقد، واختلفوا في حقيقة هذه المنافاة؟.

هل هي متحققة في كل شرطٍ يقيّد تصرفات المشتري، ويمنع إطلاق تصرفه في محل العقد، أو في كل شرطٍ ينافي ذلك منافاة كبيرة، أو في كل شرطٍ يمنع مقصود العقد، الذي يراد في جميع صوره؟.[١]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٤/ ٤٢٥)، برقم ٢١٧٥٧، وفي سنده جعفر بن برقان عن الزهري، وروايته عن الزهري فيها ضعف، ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، (١/ ٤٠٣)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٢/ ٨٥)، لكن تابعه سفيان بن عيينة، كما عند سعيد بن منصور في سننه، (٢/ ١٣٣)، ومالك، كما عند البيهقي في السنن الكبرى، (٥/ ٥٤٨)، برقم ١٠٨٢٩، بلفظ: "لا تقربها، ولأحد فيها شرط"، فصحّ الأثر بالمتابعات.

(٢)ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ١٣٧).

(٣)ينظر: المصدر السابق، (٢٩/ ١٣٧).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٣/ ١٧٨)، مواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٣٧٣).

(٥) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (٢/ ١٤٣).

القول المختار:

لم يصح حديث في المنع من الشروط في البيع، فبقيت على أصل الإباحة استصحاباً للحكم، الذي أيّدته النصوص العامة من الكتاب والسنة، وجرى على تأكيده حديث بريرة رضي الله عنها، حيث بيعت بشرط العتق، فكان في هذا دليل على جواز الشرط ما لم يخالف مقتضى العقد من كل وجه، خصوصًا إذا كان شرطًا يُقصد مثله، وفيه منفعة للعاقدين أو أحدهما.

وعليه فلا حرج على القنوات الفضائية إذا باعت بثّ برامجها مع تقييد الزمان، والمكان، ومرات البثّ.

❋❋❋

المطلب الثاني
حكم رعاية الجهات الداعمة لبعض البرامج

وصورة هذه المسألة أن ترتبط القناة الفضائية بعقد مع بعض الجهات الراعية؛ سواءً كانت حكومية، أو تجارية، أو خيرية، تتكفل بموجبه الجهة الراعية بدفع مبلغٍ معينٍ من المال رعايةً لأحد البرامج، وتلتزم القناة الفضائية بتقديم مجموعة من الخدمات الإعلانية للجهة الراعية، ومنها:

- وضع شعار أو اسم الراعي على شارة البرنامج، أو على خلفية المتحدثين.
- الإشارة للراعي في فاصل أو أكثر في كل حلقة من حلقات البرنامج.
- عرض مقطع تعريفي عن الجهة الراعية، وأنشطتها.
- الإعلان عن اختيار الراعي من خلال مؤتمر صحفي قبل تدشين البرنامج، أو استضافته وشكره في آخر حلقات البرنامج.

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني، (٣/ ٤٩)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٣/ ١٧٨)، الأم، للشافعي، (٧/ ١٠٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/ ١٣٨).

وأحيانًا يرتبط مستوى الخدمات الإعلانية المقدمة، ومساحتها بحسب درجة الرعاية؛ فيميز بين الراعي الماسي، والبلاتيني، والذهبي، والفضي.

ويحتمل لهذه المسألة تخريجان:

التخريج الأول: أنها عقد إجارة.

ووجه هذا التخريج: أن القناة الفضائية تعاقدت مع الجهة الراعية على أن تقدم لها عملاً دعائيًا، بمواصفات محددة النوع، والقدر، والمساحة، مقابل مبلغ معين، وهذه صورة عقد الإجارة.

ويعترض على هذا التخريج: بأن الجهات الراعية لو قصدت برعايتها للبرامج الفضائية الدعاية والإعلان لاتجهت إلى المؤسسات والشركات الإعلانية.

ويجاب: بأنه قد يحصل من رعاية البرامج ذات الجمهور الكبير من الدعاية ما لا يحصل بغير ذلك من الأساليب الدعائية، وقد تصاحبها مزايا ترويجية، وإعفاءات حكومية لا تتحصل عليها الجهات الراعية إذا تعاقدت مع شركات الإعلان المتخصصة.

التخريج الثاني: أنها عقد هبة.

ووجه التخريج: أن طالب الرعاية قصد بدعمه لبرامج القنوات الفضائية - خاصةً الإسلامية منها- التبرع؛ دعمًا لها على أعمالها في توجيه الناس وتوعيتهم.

ويمكن أن يعترض على هذا التخريج: بأن صورة بذل المال بشرط القيام بعمل للباذل؛ هي صورة الإجارة، كما سبق.

ويجاب: أن الجهات الراعية تقدم مبالغ من المال تفوق المبالغ التي تستحقها هذه الخدمات، مقارنةً بما لو قدمت من قبل شركات إعلانية متخصصة.

القول المختار:

إذا نظرنا إلى العقود الموقعة بين الفضائيات الإسلامية وبين الجهات الراعية وجدنا أنه يغلب عليها جانب قصد التبرع، ودعم العمل الإعلامي الإسلامي؛ خصوصًا مع قلة شهرة البرنامج المدعوم، وعدم حرص الراعي على الدخول في التفصيلات الإعلانية.

وليحرص الداعم المتبرع على أن يجعل إرادة وجه الله تعالى برعايته هي الأصل، وما جاء بعد ذلك من شكرٍ أو مصالح دنيوية كانت تبعًا، من غير استشراف ولا سؤال[١].

وفي الحال الذي يظهر فيها حرص طالب الرعاية على توضيح الاتفاق حول التفاصيل الدقيقة؛ من جهة أسلوب الإعلان عن رعايته، ومساحته، وزمنه، وحجمه، ونحو ذلك غُلّب عندها قصد المماكسة والمعاوضة، وكان العقد إجارة، ولا بد من استيفاء شروطه، وعلى الفضائية الإسلامية أن تراعي الشروط الواجب توفرها لمشروعية الإعلان؛ كالصدق، والنصح في البيان، وعدم التدليس أو الغش، وكون المعلن عنه مباحًا فقهًا ونظامًا، وألا يترتب على الإعلان إلحاق ضرر بالآخرين.[٢]

ومما يدخل كذلك في عقود الإجارة الممولة للقناة المقابلات الترويجية، والتي يطلب فيها أحد الأشخاص أو إحدى الجهات الحديث في أمرٍ يعنيهم على شاشة القناة، مقابل دفع مبلغ معين، يُقدّر بحسب زمن الاستضافة.

❋❋❋

المطلب الثالث
حكم تحميل خدمات البرامج بمقابل

تنال بعض البرامج التي تعدها الفضائيات الإسلامية شهرة كبيرة؛ ناتجة من جودة عرضها، أو شهرة منفذها، أو الحاجة الملحة لموضوعها، وتعزيزًا لحضورٍ أكبر لهذه البرامج في حياة المتابعين لها، وحرصًا - كذلك - على الاستفادة منها ماليًا تعمد إدارة البرامج بالقناة إلى صناعة قوالب عرض مختلفة، تقدم بها هذه البرامج، ومنها:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٦/ ٢٠)، والفروق، (٣/ ٩-١٢)، الفرق (١٢٢) بين قاعدة الرياء في العبادات، وبين قاعدة التشريك في العبادات.

(٢) ينظر: أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية، لمحمد الكاملي، ص(١٨٤-١٩٢).

أ- خدمة جوال البرنامج: ومن خلالها يتمكّن المشاهدون من الاشتراك الشهري بمقابل مالي، في جوال برنامج ما – محبوبٍ لهم – ؛ لتصلهم رسائل نصية عن أخبار البرنامج، أو مقدمه، أو أهم فتاواه ونصائحه.

ب- خدمة تحميل مقاطع متميزة من البرنامج: وهي مجموعة من المقاطع المرئية أو المسموعة التي يرغب المتابعون في تحميلها في أجهزتهم؛ لمتابعتها متى شاءوا، في مقابل أن يقوموا بدفع مبلغ مالي محدد عن كل مقطع.

وكلا الطريقتين تقوم على أساس الاتفاق مع شركات الاتصالات على تقديم هذه الخدمات لمشتركيها، في مقابل اشتراك مالي، ينقسم ريعه على القناة وشركة الاتصالات.

وحكم هذا التمويل الجواز؛ لأن هذه الخدمات مملوكة للقنوات التي أعدتها، ولها حق قصر بيعها، والمتاجرة بها على نفسها، أو لمن تأذن له؛ لما سبق من أن المنتجات الفكرية لصاحبها أن يحتفظ بحقوقها الأدبية والمالية.

وهذه الحقوق ملكٌ للفضائيات، سواءً كانت قنواتها مشفرة أو غير مشفرة؛ لأنها في الحالين إنما أذنت بالاستفادة من متابعة برامجها، ولم تأذن في ببيعها للآخرين، والاتجار من خلال ذلك.

وإذا كانت هذه الخدمات تتعلق ببرامج الإفتاء – أو ما يشبهها – فهل ينسحب إليها خلاف العلماء في حكم أخذ المفتي أجرة على فتواه ؟.

والجواب أن يقال: إن كان المفتي لا يأخذ أجرًا على إفتائه في القناة لم تدخل في محل الخلاف، ومقاطع الفتوى هذه من الحقوق الفكرية للقناة، ولتحرص على وصولها إلى عموم المسلمين – لأهميتها – بأقل التكاليف.

وإن كان المفتي يأخذ أجرًا من القناة الفضائية، أو كان بينه وبينها عقد حصري على أن يكون مفتيًا للقناة وجمهورها، انجرّ إليها الخلاف في المسألة؛ لأن بيع هذه الخدمات على المتابعين من توابع عقد الاستئجار مع مفتي القناة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ المفتي أجرة ؛ بسبب الإفتاء على خمسة أقوال :

القول الأول : يجوز للمفتي أن يأخذ أجرةً.[١]

واستدلوا : بأنه إن لم يأخذ أجرةً أفضى ذلك إلى ضررٍ ، وحرجٍ يلحقه في نفسه وأهله ، وإن لم يفتِ حصل الضرر للمستفتين ، وكلاهما منتفٍ شرعًا ، فتعيّن الجواز.[٢]

ويمكن أن يناقش : بأن هذا الاستدلال إنما يصح في حالة كون الامتناع عن الأخذ يضره ، لا مطلقًا.

القول الثاني : يجوز للمفتي أن يأخذ أجرةً إن شغلته الفتيا عن كسبه.[٣]

واستدلوا : بأن الفتيا إن قطعت عليه اكتسابه أضرّت بحاله ؛ فجاز له الأخذ في هذه الحالة.[٤]

القول الثالث : يجوز للمفتي أن يأخذ أجرةً من مجموع الناس ، لا من أعيان من يفتيهم.[٥]

واستدلوا : بأنه كالحاكم ؛ فلا يأخذ من أعيان من يعمل له ، فإن كان الأجر من مجموعهم فيسوغ ؛ كالرزق ؛ ليتفرغ لبحث فتاواهم ، وكتابة نوازلهم ،[٦] وباب الأرزاق أقرب إلى باب الإحسان منه إلى المعاوضة ؛ بخلاف الإجارة.[٧]

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، (١/ ٢٠)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي، (٤/ ٨٧).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي، (٤/ ٨٧).

(٣) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (١٠/ ٢٥)، ومنار أصول الفتوى، للقاني، ص(٢٩٠).

(٤) ينظر: صفة الفتوى، لابن حمدان، ص(٣٥).

(٥) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب، (٢/ ٣٤٧)، وآداب الفتوى، للنووي، ص(٣٩)، والمبدع، لبرهان الدين ابن مفلح، (١٠/ ٢٥)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ٣٠١)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي، (٤/ ٨٧).

(٦) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب، (٢/ ٣٤٧).

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي، (٤/ ٨٧).

القول الرابع: يجوز أخذ الأجرة على كتابة الخطّ، لا على الفتوى.[١]

واستدلوا: بأن المفتي تلزمه الفتوى، لا الكتابة، وخطّه قدرٌ زائدٌ على جوابه، فله أخذ الأجرة عليه.[٢]

ويمكن أن يناقش: بأنه قد لا يلزم من الجواب الخطّ، ثم إن هو كتبه قُيد أجره بقدر أجرة مثله، دون تقدير مدّة اشتغاله بالكشف عن الجواب وتحريره، وهذا ضررٌ عليه.

القول الخامس: لا يجوز للمفتي أن يأخذ أجرةً، ويلزمه الجواب مجانًا بلفظه وخطّه، ولا يلزمه الورق، ولا الحبر.[٣]

واستدلوا: بأن الفتيا منصب تبليغ عن الله عز وجل ورسوله ﷺ، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام، أو الصلاة إلا بأجرة.[٤]

ويمكن أن يناقش: أنه قد يُعطى ما يكفيه - لا على جهة المعاوضة - بل على نحو الجعل أو الرزق من بيت المال، فلماذا نمنعه مطلقًا ؟.

وسبب الخلاف:

أن صورة هذه المسألة تشملها صورة الخلاف في مسألة أخذ الأجر على القربات المتعدية غير المتعيّنة، ووجه ذلك ظاهرٌ؛ إذ الفتوى قربة متعدية النفع إلى الغير، ومحل النزاع هنا في الفتوى غير المتعيّنة، فمن أجاز الأجرة راعى حصول النفع المتعدي، ومن منعها غلّب جانب القربة، ويضاف لذلك - في خصوص هذه المسألة - خوف التّهمة من التساهل في الإفتاء؛ لأجل الأجر.

(١) وقد جعله النووي كالحيلة، وعزاه لأبي حاتم القزويني، ينظر: آداب الفتوى، ص(٣٩)، والمبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (١٠/ ٢٥)، وحاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٧٤)، وصفة الفتوى، لابن حمدان، ص(٣٥)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي، (٤/ ٨٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٧٤)، وصفة الفتوى، لابن حمدان، ص(٣٥).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٢٣١).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

القول المختار:

لا يخلو حكم أخذ المفتي للأجرة من الكراهة؛ لكن متى تأكدت الحاجة الشديدة إلى تفريغه للإفتاء، جاز إعطاؤه مالاً من أموال المصالح العامّة، أو من تبرعات المقتدرين، لا من أعيان من يفتيهم، مع اشتراط البروز في العدالة والورع، وحثّه على الأولى بأن يتبرع بذلك، ويحتسبه لوجه الله عز وجل، وبهذا تجتمع المصالح، وتضعف التّهمة.[(١)]

وهذا الحكم يشمل مفتيي الفضائيات الإسلامية؛ كما يشمل غيرهم.

ج- ومما يلتحق أيضًا بتمويل الفضائيات الإسلامية من عوائد برامجها: الاستفادة من الشهرة الإعلامية التي اكتسبتها بعض البرامج؛ لترويج سلع تجارية؛ من خلال طباعة شعار البرنامج، أو صور مقدميه، أو أشخاصه الكرتونية عليها؛ كسلع القرطاسية المكتبية، أو الألعاب، أو الساعات، ونحوها.

وهذا التمويل يدر دخلاً جيدًا للفضائيات، ولا شك أن شعار البرنامج، أو شخصيته الكرتونية ملكٌ للقناة، وكذا الحقوق المتعلقة بمنفذي البرامج، الذين تعاقدوا بشكل حصري مع القناة، بعقدٍ وُضِحت فيه أحقية القناة بالمعاوضة على هذه الحقوق.

لكن هل يجوز التربح من هذه الحقوق؟.

الذي يظهر - والله أعلم - أن مثلها مثل العلامة التجارية والاسم التجاري، وهما ملحقان بالمنتجات الفكرية؛ كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة،[(٢)] وسبق جواز أن ينتفع أصحاب المنتجات الفكرية بها، ويتربحوا منها.

❁❁❁

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (١١/ ١١٠)، صفة الفتوى، لابن حمدان، ص(٣٥).

(٢) في دورته الخامسة، ١٤٠٩هـ، برقم ٤٣ (٥/ ٥)، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص(٩٤).

المطلب الرابع
حكم عوائد الاتصال بالبرامج

تهتم الفضائيات الإسلامية المتميزة بالبرامج المباشرة؛ خصوصًا البرامج التفاعلية مع الجمهور؛ كالبرامج التي تسمح بطرح تساؤلاتهم ومشكلاتهم؛ ومنها برامج الإفتاء، والاستشارات، وتعبير الرؤى، أو البرامج التي تسمح بطرح مداخلاتهم ومشاركاتهم؛ ومنها البرامج الحوارية، وبرامج الأطفال، ونحوها.

وسواءً أكان التفاعل عن طريق التساؤل أو المشاركة، فإن كلاً منهما يتم عبر وسائل الاتصال المتنوعة؛ وأكثرها استخدامًا وسيلة الاتصال الهاتفي (ivr).

وقد تلجأ بعض الفضائيات للتعاقد مع شركات الاتصالات لرفع أجرة دقيقة الاتصال على أرقام برامج معينة، زيادةً على الأجرة المتعارف عليها، على أن تتقاسم القناة وشركة الاتصالات - وأحيانًا ضيف البرنامج - هذه الزيادة بنسب متفق عليها، أو على أن تنفرد الفضائيات الإسلامية باستحقاقها.[1]

فهل يجوز شرعًا مثل هذا الإجراء كرافد لتمويل الفضائيات الإسلامية ؟.

الذي يظهر - والله أعلم - أن هذه الخدمات إذا قُدمت مع علم الجمهور المتصِل بفارق تكلفة الزيادة، أو بسعر دقيقة الاتصال المرتفعة فلا حرج فيها؛ لأنها منفعة مباحة مبذولة بأجر، فهي نوع من أنواع عقود الإجارة، وتستثنى من ذلك برامج الإفتاء الشرعي ونحوها، فإن حكمها يدخل ضمن ما سبق الحديث عنه من حكم أخذ المفتي أجرة على إفتائه، وحكم أخذ الأجرة على القربات متعدية النفع.

وعلى الفضائيات التي تسلك هذا المسلك أن تراعي ما يلي:

(١) وعادة ما تأخذ شركات الاتصالات ٣٠-٣٥٪، ينظر: أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، لعمر صالح بن عمر، ص(٢٣٣، ٢٤١)، ويصل سعر الدقيقة الواحدة في برامج المسابقات التلفزيونية ٤ ريالات سعودية، وقد ذكرت جريدة الرياض في عددها ١٢٦٣٧، السنة ٣٨، ٢٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ أن سعر الدقيقة الواحدة قد يصل إلى ١٤ ريالاً سعوديًا.

(١) أن تُسعى لتغطية مواردها المالية بطرق أخرى غير هذا المسلك تعاونًا مع جمهورها من المتابعين لها، وحرصًا على بلوغ النفع العام لكل مسلم، مقتدر وغير مقتدر؛ كإيجاد وقف يخصص لصالح نفقات المؤسسات الإعلامية، أو جمع تبرعات خاصة لهذا الغرض.

(٢) الاقتصار عند تحديد قدر أجرة الاتصال على ما يغطي الضروري، من المصاريف والاحتياجات.

(٣) توضيح الأجرة الزائدة للجمهور المتابع والمشارك، ولذلك صور، منها:

أ- أن تكتب أجرة دقيقة الاتصال على شاشة القناة، بجوار أرقام التواصل.

ب- أو أن يعلنها مقدم البرنامج للجمهور، ويذكّر بها مع التذكير بأرقام الاتصال.

ج- أو أن يخبره بذلك مستقبل الاتصال، قبل نقله على الهواء، أو شركة الاتصال قبل فتح الخط له.

(٤) أن تحرص على ألا تطول دقائق الانتظار على المتصلين، بعد استقبال مكالماتهم؛ لئلا يتكلفوا بذل أجرة دون مقابل.

(٥) أن تسعى - من باب التعاون على بذل المعروف - على تخفيف أجرة الاتصال من الدول الإسلامية الفقيرة؛ خصوصًا مع البرامج التي تشتد الحاجة لها.

(٦) وهل يختلف الحكم الشرعي إذا كانت أجرة الاتصال الزائدة تتعلق ببرامج المسابقات ذات الجوائز -أو الفوازير-؟.

لهذه المسألة صورتان:

(أ) **الصورة الأولى:** أن تكون قيمة جوائز المسابقة مجموعة من أجرة اتصالات المتسابقين:

وصورة ذلك: أن تقسم الفضائية ما يخصها من أجرة الاتصالات على هذه البرامج إلى قسمين: قسم تجعله تمويلاً لها، وقسم يُجعل في توفير جوائز المسابقة، وقد تستغني عن القسم الذي يخصها لصالح القسم الآخر؛ تشجيعًا لجمهورها.

وتتخرج هذه الصورة على حكم عقد المسابقة على عوض من المتسابقين.

ووجه هذا التخريج: أن كل متسابق يتنافس مع غيره للوصول إلى الإجابة الصحيحة، وأخذ الجائزة، ويدفع لأجل ذلك عوضًا، يتمثل في الزيادة المبذولة على الأجرة المعهودة للاتصال، وقد عرفت المسابقة بأنها: عقد بين طرفين أو أكثر على المغالبة بينهما؛ لمعرفة الفائز منهما.[١]

وقد اتفق أهل العلم على جواز السبق في الجملة إذا كان بدون عوضٍ من المتسابقين،[٢] وكذا إذا كان العوض من ولي الأمر،[٣] واختلفوا في حكم السبق العلمي إذا كان على عوضٍ من المتسابقين على قولين:

القول الأول: جواز بذل العوض من المتسابقين في سبق الخيل، والإبل، والسهام، وحرمته فيما عداها.

وهو مذهب الجمهور، من المالكية،[٤] والشافعية،[٥] والحنابلة،[٦] وقول ابن حزم[٧] من الظاهرية.[٨]

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٠٦)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٤٧)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ضمن مجلة المجمع، العدد ١٤، الجزء الأول، ص(٣٠١)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، ص(٢٥٤)، والبيان، للعمراني، (٧/ ٤١٨)، والمغني، لابن قدامة، (١١/ ١٢٨)، وفتح الباري، لابن حجر، (٦/ ١٦٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨/ ٢٢)، وفتح الباري، لابن حجر، (٦/ ١٦٥).

(٤) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، (١/ ٤٨٩)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٦١٠).

(٥) ينظر: الأم، للشافعي، (٤/ ٣٢٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (١٠/ ٣٥٠-٣٥١).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١١/ ١٢٩)، والفروع، (٤/ ٣٤٦)، والإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٩٠).

(٧) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، فقيه أصولي محدِث متكلم شاعر، له عدة مصنفات، من أشهرها: المحلّى بالآثار، توفي سنة ٤٥٦هـ، مترجم في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٣/ ٥٤٠-٥٥٤).

(٨) ينظر: المحلى، (٥/ ٤٢٥).

واستدلوا: بما أخرجه الخمسة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا سبق[١] إلا في خف أو حافر أو نصل[٢]".[٣]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن الأصل في جميع المغالبات والمسابقات تحريم دفع العوض من قبل المتسابقين، وخَصَّ من المنع مسابقات الخيل والإبل والسهام، فبقي ما عداها في عموم المنع.[٤]

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد بالحديث نفي الكمال لا نفي الصحة، فلا سبق أكمل ولا أنفع مما كان في هذه الثلاثة، فليس ثمة دلالة على المنع في الحديث.[٥]

وأجيب: أن الأصل أن النفي محمولٌ على نفي الصحة، إلا إذا دل الدليل على أن المراد نفي الكمال،[٦] ولا دليل في هذه المسألة يصرف النفي عن أصله، خصوصًا أن الأصل تحريم كل معاملة تردد العاقدان فيها بين الغرم والغنم، فيعم المنع كل صور المغالبات بعوض إلا ما استثناه الدليل.

(١) في هذا اللفظ روايتان: الأولى: بفتح الباء، لا سبَق، وهو المال أو النوال الذي يجعل للسابق على سبقه وتقدمه، والثانية: بسكون الباء، لا سبْق، وهو مصدر؛ بمعنى لا مسابقة، وقد رجح الخطابي الرواية الأولى، ينظر: معالم السنن، للخطابي، (٣/ ٣٩٨)، وشرح السنة، للبغوي، (١٠/ ٣٩٤).

(٢) المقصود بالخف: الإبل، والحافر: الخيل، والنصل: السهام، ينظر: الأم، للشافعي، (٤/ ٣٢٦)، والتمهيد، لابن عبدالبر، (١٤/ ٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق، (٣/ ٢٩)، برقم٢٥٧٤، والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، (٣/ ٢٥٧)، برقم١٧٠٠، وقال: حديث حسن، والنسائي في كتاب الخيل، باب السبق، (٦/ ٥٣٥)، برقم٣٥٨٧، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، (٢/ ٩٦٠)، برقم٢٨٧٨، دون قوله: " أو نصل"، وأحمد، (١٦/ ١٢٩)، برقم١٠١٣٨، وقد حكم عليه ابن تيمية في مجموع فتاويه، (٣٠/ ٢١٥) بأنه حديث مشهور.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢٠٦)، والحاوي، للماوردي، (١٥/ ١٨٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (١٨/ ٢٣٠)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، (٥/ ٣٥٠).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٣/ ١٧-١٨)، والمسوّدة، لآل تيمية، ص(١٠٧).

القول الثاني: جواز المسابقة مع بذل العوض في هذه الثلاثة، ويلحق بها ما في معناها، من كل سبقٍ من شأنه أن يقوي الدين ويحفظ الشريعة؛ كالسبق العلمي.

وهو مذهب الحنفية،[١] ووجه عند الحنابلة،[٢] واختاره ابن تيمية[٣]،[٤] وابن القيم[٥].[٦]

واستدلوا من السنة: بما أخرجه الترمذي عن نيار الأسلمي ﷺ أن قريشًا قالت لأبي بكر الصديق ﷺ لما نزلت سورة الروم: زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارسًا في بضع سنين؛ أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبوبكر ﷺ والمشركون، وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر ﷺ: كم تجعل؟ البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين، فسمِّ بيننا وبينك وسطًا ننتهي إليه، قال: فسموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر ﷺ، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر ﷺ تسمية ست سنين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾،[٧] قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير.[٨]

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/ ٥٥٥)، وحاشية ابن عابدين، (٦/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٤/ ٣٤٧)، وهو اختيار اللجنة الدائمة بالمملكة، فتاوى اللجنة، (١٥/ ١٧٩).

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقي، شيخ الإسلام، من مؤلفاته درء تعارض النقل والعقل، توفي في سجنه في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٤/ ١٤٩٦).

(٤) ينظر: فتاويه، (٣٢/ ٢٢٧)، والاختيارات، له، ص(٢٣٣)، والمبدع، لابن مفلح، (٤/ ٤٥٧).

(٥) هو محمد بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، من مؤلفاته: مدارج السالكين، وإعلام الموقعين، توفي سنة ٧٥١هـ، ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، (٥/ ١٧٠-١٨١).

(٦) ينظر: الفروسية المحمدية، لابن القيم، ص(١١٩).

(٧) [الروم: ٤].

(٨) في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الروم، (٥/ ١٩٧)، برقم ٣١٩٤، وقال: صحيح حسن غريب.

ووجه الدلالة: أن أبا بكر ﷺ والمشركين قد جعل كلٌ منهم للآخر جُعلاً إن صدق قوله، وهذا دليلٌ على جواز السبق العلمي بعوض.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذه القصة في بيان مشروعية الرهان بعوض، لا المسابقة؛ حيث لا عمل من كلا الطرفين لتحقيق السبق.

ويمكن أن يجاب: أن العوض إن جاز في الرهان؛ حيث لا عمل، فمن باب أولى أن يجوز في المسابقة.

والثاني: أن هذا الدليل منسوخ، بدليل ما ذكره الصحابي ﷺ من قوله: " وذلك قبل تحريم الرهان ".

وأجيب: أن ظهور الروم على الفرس إنما كان بعد صلح الحديبية،[(١)] ولا دليل على النسخ، والصحابي ﷺ إنما نقل رأيه، ولم يذكر دليل النسخ ولا تاريخه.[(٢)]

القول المختار:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في العلة التي لأجلها استثنيت المسابقة بالخيل والإبل والسهام من المنع؟ واختلافهم هل يُحقق المناط مرة بتوسيعه إلى آلات الحرب فقط؟ أم يحقق مرتين؛ بتوسيعه أكثر ليشمل كل وسيلة لها أثر في نصرة الإسلام وتقويته ؟.

والذي يظهر صحة قياس جواز المسابقات العلمية بعوض على جواز المسابقات بالخيل والإبل والسهام إذا كانت بعوض؛ بجامع أن التمرس في العلم والتدرب على القتال كلاهما مما يُنصر به الإسلام، شريطة أن يتبين أن في هذه المسابقات منفعة ظاهرة في تقوية المسلمين، وحفظ دينهم، قال ابن القيم – رحمه الله–: "فالفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعان... وقد أمر الله سبحانه

(١)ينظر: الفروسية، لابن القيم، ص(١٤٦).

(٢)ينظر: اللمع، للشيرازي، ص(٦٧)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣/ ٥٦٧).

وتعالى رسوله ﷺ بجدال الكفار والمنافقين، وجلاد أعدائه المشاقين والمحاربين، فعُلم أن الجدال والجلاد من أهم العلوم وأنفعها للعباد، في المعاش والمعاد".[١]

أما إذا كانت هذه المسابقات – كما هو الغالب على برامج المسابقات في الفضائيات الإسلامية – لا تحقق معنى تقوية الإسلام ونصرته، بل هي في الجملة تمتاز بالسهولة في إجاباتها؛ فكثير من تلك الأسئلة يجاب عليها دون بحث،[٢] بل وتقتصر الإجابة على الكلمة والكلمتين، ويسمح للمتسابقين بالتعاون مع قريب أو صديق للحصول على الإجابة، مما يدل بجلاء أن المقصد من وضعها ترغيب الأعداد الكثيرة في الاشتراك في المسابقة، وزيادة حصيلة الثقافة العامة لدى الجمهور، ومثل هذه المسابقات لا يحل فيها أخذ العوض، بل تبقى على أصل المنع.

ومثلها أو أشد إذا صارت المسابقة لا تعتمد على الحذق والمهارة، – كما هو الأصل في مشروعية المسابقة–، بل تعتمد على الصدفة والحظ الذي تحكمه القرعة بين المتسابقين، وهي في هذه الحال صورة عصرية من صور الميسر، يصح أن نطلق عليها مسمى القمار الهاتفي، وقد عرف الماوردي الميسر بأنه: "هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانمًا إن أخذ، أو غارمًا إن أعطى".[٣]

(ب) الصورة الثانية: أن تكون قيمة الجوائز مقدمة من طرف غير داخل في المسابقة:

وصورة ذلك: أن تأخذ القناة الفضائية أجرة اتصالات المتسابقين لصالحها، على أن يحصل الفائزون على جوائز تقدم من جهات أخرى؛ إما تبرعًا منهم للمسابقة، أو مقابل أن تعلن القناة عن منتجاتهم على شاشاتها.

(١)الفروسية، ص(٨٤).

(٢)ينظر: أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، لعمر صالح عمر، ص(٢٤٣-٢٤٤).

(٣)الحاوي، (١٥/ ١٩٢).

ولهذه الصورة علاقتان:

أ- العلاقة الأولى: تربط مقدمي الجوائز مع القناة، فإن كان ذلك تبرعًا فحكمه الجواز، وإن كان بشرط الإعلان، فحكمه قد سبق عند الحديث عن حكم رعاية البرامج الفضائية، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز "استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة، شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غشٌّ أو خداعٌ أو خيانةٌ للمستهلكين".[(١)]

ب- والعلاقة الثانية: تربط المتسابقين مع القناة، وقد تُخرّج على عدة تخريجات:

التخريج الأول: أنها مسابقة على عوض من المتسابقين.[(٢)]

ووجه هذا التخريج: أن المتسابقين لم يُسمح لهم بدخول المسابقة إلا ببذل عوض، فكلٌ منهم إما غارم محقق، أو غانم مظنون، وهذه صورة المغالبات.

ويعترض على هذا التخريج: بأن جوائز المسابقة لم تجمع من اشتراكات المشاركين، بل ذهبت هذه الاشتراكات خارج إطار المسابقة، وقدمت الجوائز من طرف أجنبي عن المتسابقين.

ويجاب: أن المال كله قد دخل إلى حساب القناة الفضائية، وهي التي صرفت الجوائز وأخذت الاشتراكات، فكأنها أدخلت اشتراكات المتسابقين في أحد رفوف خزانتها، وصرفت الجوائز من رف آخر؛ فكان ذلك حيلة.[(٣)]

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، بشأن بطاقات المسابقات، فقرة ٦، ضمن مجلة المجمع، العدد ١٤، الجزء الأول، ص(٣٠٢).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (١٥/ ١٨٣-١٨٧)، برقم ١٧٦١٥، و١٩٥٤٦، و١٩٩٦٥، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٧/ ١٥٦-١٥٧)، وقارن بـ(٧/ ١٥٤)، و(١١/ ١٨٨).

(٣) ينظر: المسابقات والجوائز، للطحان، ص(١٧٢).

التخريج الثاني: أنها مسابقة على عوض من غير المتسابقين.

ووجه هذا التخريج: أن تكلفة أجرة الاتصالات التي بذلها المشتركون لم تكن مقابل جوائز المسابقة، بل جمعت قيمة تلك الجوائز من متبرعين غير مشاركين في المسابقة.

ويعترض على هذا التخريج: أن المتسابقين لم يسمح لهم بدخول المسابقة إلا بدفع عوض، ولم يدفعوا العوض إلا بقصد الفوز بالجائزة غالبًا.

التخريج الثالث: أنها هبة بذلت للمشتركين على وجه التشجيع.

ووجه هذا التخريج: أن المتبرعين بالجوائز أرادوا تشجيع المشتركين على بذل أموالهم لدعم الفضائيات الإسلامية؛ فهو كقول النبي ﷺ: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه".[(١)]

واعترض على هذا التخريج: أن المقصود من قول النبي ﷺ: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه" تكثير فعل المشروط لا المغالبة فيه، بدليل أن كل من أتى بالشرط حصل على المشروط، بخلاف الحال في صورة المسألة؛ حيث لا يفوز إلا من سبق الآخرين.[(٢)]

القول المختار:

أنها مسابقة بعوض من المتسابقين بدليل ما يلي:

أ- أن المتسابقين اُشترط لدخولهم المسابقة دفع العوض؛ فكان ذلك مؤثرًا تأثيرًا ظاهرًا في أخذ السبق.

ب- أن غالب المشتركين اندفعوا لدفع تكلفة الاتصال لأجل المسابقة، وبريق جوائزها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، (٤/ ١١٢)، برقم٣١٤٢، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (٣/ ١٣٧٠)، برقم١٧٥١، عن أبي قتادة ﷺ.

(٢) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد المصلح، ص(١٥٠).

وعليه، فإن حكم هذه الصورة هو التفصيل الذي سبق اختياره في المسألة السابقة، والله أعلى وأعلم.

(٧) وإذا اعتمد تحديد الفائز بالجائزة على تصويت الجمهور لترشيح من يفوز بها، فيما يُعرف بخدمة التصويت (Voting)، [١] وكان ذاك في مقابل دفع تكلفة زائدة لصالح القناة الفضائية، دار الأمر على فوز من يدفع أكثر، وخسارة من يدفع أقل، وهو عين القمار المحرم.



(١)بلغ عدد الذين صوتوا لبرنامج (سوبر ستار) في جزئه الأول، وقد عُرض على قناة غير إسلامية قرابة ٧٩ مليونًا و٥٥٠ ألف اتصال، ينظر: مجلة تحت العشرين، العدد ٩٧، ربيع الأول ١٤٢٥هـ، وهو ما يؤكد أن هذه الخدمة قد تستخدم في تمويل القنوات الفضائية بطريقة غير شرعية.

المبحث الثاني
حكم تمويل الفضائيات الإسلامية من عوائد خدماتها:

إضافة للبرامج التي تقدمها الفضائيات الإسلامية، فإنها تقدم كذلك عددًا من الخدمات لمتابعيها في جوانب مختلفة، ويهمنا في بحثنا هذا أن نتوقف عند الخدمات التي تعد مصدرًا من مصادر تمويل الفضائيات الإسلامية، ونستعرضها في مطلبين:

المطلب الأول: حكم عوائد خدمة الإعلانات:

الإعلان في اللغة يدور معناه حول:

أ- إظهار الشيء، والجهر به،[١] ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعۡلَمُ مَا نُخۡفِي وَمَا نُعۡلِنُۗ﴾.[٢]

ب- إشاعته ونشره،[٣] ومنه قول النبي ﷺ: "أعلنوا النكاح"، أخرجه أحمد.[٤]

والمعنى اللغوي يحكي المقصود من المعنى الاقتصادي للإعلان، ومن أجود ما وقفتُ عليه في تعريفه من منظور إسلامي أنه "وصفٌ بأسلوب مباح سلعةً أو منفعةً مباحة، بغرض ترويجها بوسائل نشر عامة، وذلك نظير مبلغ معين يدفعه المعلن".[٥]

والأصل في الإعلان التجاري الإباحة، خصوصًا مع الحاجة إليه ووقوع الحرج في منعه، والاسترزاق منه مشروع؛ للقاعدة العامة في المعاملات المالية أن الأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل يدل على منعها،[٦] كيف وقد أشارت الأدلة الشرعية إلى مشروعيته، ومن ذلك:

(١)ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص(١٢١٦).

(٢)] إبراهيم: ٣٨ [.

(٣)ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٣٠٨٦).

(٤)(٢٦/ ٥٣)، برقم ١٦١٣٠، عن عبد الله بن الزبير ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٩٥٢.

(٥) دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، بيان طحان، ص(٣٠).

(٦)ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/ ٤٤٩).

أ- تخريجه على صورة عرض السلع، والمناداة عليها في الأسواق، وهي صورة تكررت من التجار في عهد النبي ﷺ، ولم ينكرها؛ كما في حديث قيس بن أبي غَرزة رضي الله عنه، قال: كنا نبيع الرقيق في السوق، وكنا نسمى السماسرة، فسمّانا رسول الله ﷺ بأحسن مما سمينا به أنفسنا، فقال: "يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والأيمان، فشوبوه[1] بالصدقة"، أخرجه الخمسة.[2]

ب- تخريجه على النص في النهي عن ترويج السلعة بالحلف الكاذب، فعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً أقام سلعة، وهو في السوق، فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يعط؛ ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾،[3] أخرجه البخاري.[4]

ووجه التخريج: أن الله تعالى لم ينه عن ترويج السلعة، والتعريف بها، وإنما اقتصر نهيه على ترويجها بالأيمان الكاذبة، وفي ذلك إشارة إلى إقراره عز وجل لمشروعية الإعلان عن السلعة، ما لم يقع المعلن في محذور.

(١) أي اخلطوه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢/ ٥٠٧).

(٢) أخرجه أحمد، (٢٦/ ٥٨)، برقم ١٦١٣٥، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، (٣/ ٢٤٢)، برقم ٣٣٢٦، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، (٧/ ١٩)، برقم ٣٧٠٦، والترمذي في كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٢/ ٥٠٥)، برقم ١٢٠٨، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، (٢/ ٧٢٦)، برقم ٢١٤٥، قال شعيب الأناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: "إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين".

(٣) [إبراهيم: ٣٨].

(٤) في كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في البيع، (٣/ ٧٨)، برقم ٢٠٨٨.

ج- تخريجه على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في أحكام المنادي والدلال،[١] وأحكام شركة الدلالين،[٢] ومشروعية ذلك.[٣]

ووجه التخريج: أن عمل الدلال - وهو من يقوم بتعريف السلعة للمشترين، ودلالتهم عليها -[٤] أشبه بعمل شركات الإعلان.

والدلال أجير مشترك كما نصّ الفقهاء،[٥] وكذا أحكام الفضائيات الإسلامية التي تقدم خدماتها الإعلانية والترويجية للتجار تندرج تحت أحكام وشروط عقد الإجارة، ومنها:

١- أن تكون المنفعة معلومة، فتتفق القناة مع المعلَن له عن وقت وقدر وتاريخ بثّ المادة الإعلانية، والبرنامج الذي ستبث فيه، أو قبله أو بعده، وعدد مرات تكرار الإعلان.

٢- أن تكون الأجرة كذلك معلومة؛ لأنها تختلف - عادةً - باختلاف شهرة البرنامج أو القناة، ومساحة تغطيتها، وزمن الإعلان فيها.

٣- أن تكون السلعة أو الخدمة المعلن عنها مباحة، فلا يُعلن عن محرم، مخالف لعقيدة الإسلام، أو أخلاقه، أو أحكامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾.[٦]

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ١٣٦)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٣٧٨)، وروضة الطالبين، للنووي، (٩/ ٦٩)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٥/ ١٥٣)، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى، (٥/ ٤٠٤): "فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون فلا خلاف في جوازه".

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٦٢)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٠/ ٩٨).

(٣) ينظر: دراسة اقتصادية للإعلان، للطحان، ص(٧٣)، والإعلانات التجارية أحكامها، وضوابطها في الفقه الإسلامي، لعبدالمجيد الصلاحين، ص(٣٩-٤٠).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة الحنفي، (٥/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (١/ ٤٥٣).

(٦) [المائدة: ٢].

٤- أن تكون عملية الإعلان مباحة، وبعيدة عن: [١]

أ- الكذب في وصف السلعة أو الخدمة المعلن عنها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [٢]

ب- الغش والتدليس؛ حتى تبتعد عملية الإعلان عن باب التصرية، [٣] والنجش [٤] المنهي عنهما شرعًا.

ج- الطعن في منتجات المنافسين، وإلحاق الضرر بهم؛ لقول النبي ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، [٥] وقوله: "لا ضرر ولا ضرار". [٦]

د- دعوة الناس إلى التبذير والإسراف، أو فشو أنماط استهلاكية غير مرغوب فيها.



(١) ينظر: الضوابط الموضوعية للإعلانات التجارية، لعبد الله العضيب، ص(٤٥-٦٥).

(٢) [البقرة: ١٨٨].

(٣)التصرية: هو أن لا تحلب الشاة أيامًا؛ ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص(٧٦).

(٤)النجش: هو أن يمدح السلعة؛ لينفقها ويروجها، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٥/ ٢١).

(٥)أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١/ ١٠)، برقم ١٣، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، (١/ ٦٧) برقم ٧١، عن أنس ﷺ.

(٦)أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/ ٧٨٤)، برقم٢٣٤١، وأحمد، (٥/ ٥٥)، برقم٢٨٦٥، عن ابن عباس ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، (٢/ ٣٩)، برقم١٨٩٦، والسلسلة الصحيحة، برقم٢٥٠.

المطلب الأول
حكم عوائد خدمة أشرطة الرسائل

أشرطة الرسائل هي مجموعة من المسارات في أعلى الشاشة وأسفلها، تحمل عددًا من رسائل المشاهدين، والتي تظهر تباعًا في عرض متحرك من اليسار إلى اليمين.

وتتنوع هذه الرسائل ما بين رسائل تحمل التهاني، أو الفوائد العلمية، أو شكر القناة وطاقمها، أو الأخبار، أو طلب فتوى أو تفسير رؤيا من لجنة متخصصة بالقناة، تتولى الرد على استفسارات المشاهدين.

وقد يقصد المرسِل دعم القناة ماليًا من خلال إرسال رسائله إليها، أو الصدقة بتكلفة الرسالة عنه أو عن غيره، أو إهداء ثوابها إلى ميت.(١)

وكلما كانت القناة الفضائية أكثر شهرةً وجمهورًا كلما كان حظ القناة في تلقي دعم مشاهديها لها من خلال رسائلهم أوفر؛ حيث تقتسم الإدارة المالية مع شركات الاتصالات ريع هذه الرسائل، ويصبح هذا الريع بالنسبة للقناة مصدرًا لا يستهان به من مصادر التمويل.(٢)

ويبرز هذا المصدر أكثر في تمويل نوعين من القنوات الفضائية: (٣)

١- قناة الشات (txt): وهي قناة تقدم محتوى أشبه بتبادل الأحاديث بين المشاهدين (الدردشة)، وتعتمد في دخلها الأساسي على خدمة الرسائل، وخدمات التحميل المختلفة، ويمكن استثمار تقنية عمل هذه القناة لتقديم مادة علمية، وخدمية

(١) ينظر: فتوى رقم ١٥٠٤٧٠ في موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٢) يبلغ أقل عدد للرسائل قد تحققه إحدى القنوات الفضائية المبتدئة ٣٠٠٠ رسالة يوميًا، ويصل عدد رسائل القنوات الناجحة ١٥ ألف رسالة يومياً، بحسب جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٦٨٥، السبت ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ.

(٣) ينظر: موقع سات تشانل، (sat channel)، لإنشاء وتطوير الفضائيات الإسلامية.

بعيداً عن مجرد الدردشة.

٢- القناة التفاعلية، وتعني: الإعلام الفضائي الجديد القائم على التواصل المباشر بين المشاهد والقناة الفضائية، بحيث تستوعب القناة التفاعلية تقديم كافة المحتويات الإعلامية؛ مثل الترفيه، والأخبار، والمواد التعليمية، والاستشارات، والدردشة، وغيرها، وتتيح الفرصة للمشاهد للمشاركة في محتوى القناة سواء عبر إرسال مواد الفيديو، أو المشاركة في النقاش حول المواد المعروضة، وتقديم المقترحات، وهي في ذلك تحول المستفيدين منها من مجرد مشاهدين إلى مشاركين، وتنعش مصادر الدخل من الرسائل القصيرة النصية (sms)، والرسائل المصورة (mms)، والاتصالات (ivr)، وخدمات التحميل للملفات المختلفة (download)، وهي تشكل في نفس الوقت عنصر جذب للمعلنين بحسب كثافة عدد المتفاعلين مع القناة.

وتنقسم إلى فئتين:

الفئة الأولى: قناة تفاعلية تقدم محتواها من خلال نصوص وشرائح، مصحوبة بمؤثرات وتعليقات.

والفئة الثانية: قناة تفاعلية تقدم محتواها من خلال النصوص والشرائح، إضافة إلى الفيديو؛ بحيث يحتل الفيديو ربع أو نصف الشاشة إلى جانب الشرائح والنصوص.

ويتم التحكم في جميع المواد المعروضة في هذه القناة من خلال الانترنت، وهي بذلك أقل القنوات تكلفة، وتشترك معها في هذه الميزة قناة الشات.

ويظهر مما سبق عرضه أن خدمة أشرطة الرسائل خدمة تقدم بطريقة مباحة، وفيها منفعة للناس، وهي منفعة متقومة مقصودة، مقدورٌ على استيفائها، فبذل الأجر عليها مما يدخل في حكم استئجار المنافع، وهو جائزٌ متى ما انطبقت عليه الشروط التالية:

أ- أن تستخدم هذه الرسائل في أمور مشروعة، فلا تدعو إلى محرم؛ كالسحر والرذيلة، ولا تشتمل على محرم؛ كالكذب والسبّ، ويتأكد على الفضائية الإسلامية - خصوصًا - دقة مراقبة غرفة التحكم (الكنترول) للرسائل المرسلة إليها قبل عرضها.

ب- أن يكون الحد الأدنى لتكرار عرض الرسائل معلومًا للمستخدمين ؛ لتكون المنفعة المقدمة معلومة.

ج- أن تكون أجرتها معلومة للمشاهدين، فيلزم القناة أن تُعلم من يستخدم هذه الخدمة بتكلفتها، وبأيّ زيادة على التكلفة تقررها إدارة القناة لاحقًا، ويمكن ذلك - والذي قبله - بأن تعرض القناة التكلفة بجوار أرقام شركات الاتصالات التي تستقبل عليها الرسائل، والتي عادة ما تظهر وتختفي عن يمين أو يسار شريط الرسائل.

د- أن تمنع القناة من يثير المراء والجدال بالباطل من إرسال الرسائل، ولا تعد أمثال هؤلاء مكسبًا لها، فضلاً أن تسعى إدارة القناة من خلال بعض برامجها إلى إثارة الجدل بين الجمهور على أشرطة رسائلها!.

وهل يصح أن تتعاقد الفضائيات الإسلامية - خصوصًا المتخصصة منها في برامج الأطفال - مع الصبي المميز في استيفاء هذه الخدمة بأجر ؟.

تتعلق هذه المسألة بحكم انعقاد تصرفات الصبي المميز ؛ من بيع وشراء واستئجار ونحوها، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينعقد بيع الصبي المميز وشراؤه إذا أذن له وليه، أو أجاز تصرفه بعد إنشائه.

وهو مذهب الحنفية،[(١)] والمالكية،[(٢)] ورواية هي المذهب عند الحنابلة.[(٣)]

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾.[(٤)]

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٤).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٥/ ٣٧٢)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٢١)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٤٤٢).

(٤) [النساء: ٦].

ووجه الدلالة: أن ابتلاء اليتامى واختبارهم لا يتحقق إلا بتفويض التصرف إليهم بالبيع والشراء؛ ليُعلم هل يغبنون أو لا؟، وفي ذلك دلالة على صحة تصرف الصبي المميز إذا أُذن له.(١)

القول الثاني: لا ينعقد بيع الصبي المميز ولا شراؤه مطلقًا.

وهو مذهب الشافعية.(٢)

واستدلوا: بحديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"، أخرجه الخمسة إلا النسائي.(٣)

ووجه الدلالة: أن رفع القلم عن الصبي يمنع من إجازة عقده؛ لما في إجازته من إجراء القلم عليه، ولأنه غير مكلف، فوجب أن لا يصح عقده؛ كالمجنون.(٤)

ونوقش: أن رفع القلم عنه إنما يتعلق برفع كتابة الإثم عليه، وبأنه قد يُعلم حسن عقل الصبي من خلال جريان تصرفاته على وفق المصلحة؛ كما يعلم في حق البالغ، ففارق المجنون.(٥)

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٢١).

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٥/ ٣٦٨)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (٩/ ١٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦)، برقم ٩٥٦، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، (٤/ ١٤١)، برقم ٤٤٠٣، والترمذي في أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (٣/ ٨٤)، برقم ١٤٢٣، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (١/ ٦٥٩)، برقم ٢٠٤٢.

(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٥/ ٣٦٩).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٢١).

القول الثالث: يجوز بيع الصبي المميز وشراؤه للشيء اليسير، ولو بغير إذن وليه، ما لم ينهه.

وهي رواية أخرى لأحمد.[١]

ويُستدل له: بجريان عرف الناس على جواز ذلك.

القول المختار:

أن الأصل في العقود أن تنعقد بكل ما دلّ على التراضي ممن له حق التصرف، فمتى أذن الولي الموكل إليه التصرف في مال الصبي بتصرفه، أذنًا قوليًا، أو عرفيًا صح ذلك؛ لدلالة الإذن عليه.

ومما يشهد على صحة تعاقد الفضائيات الإسلامية مع الصبي المميز في استيفاء خدمة إرسال الرسائل بأجر أن وليه مكّنه من استعمال جهاز الجوال فيما يعود عليه بالفائدة، وأن تكلفة إرسال الرسالة الواحدة تُقدر بالشيء اليسير عادةً، والله أعلم.



(١)ينظر: المصدر السابق، والإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٢٦٧).

الفصل الثالث

أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية من الزكاة والتبرعات

التمهيد :

تنوعت موارد التمويل الخيري في الشريعة الإسلامية، واتجهت إلى التفرع؛ لتشمل الضروري الواجب، والحاجي المندوب من جهة الحكم الشرعي، والدوري الحولي، والآني الوقتي من جهة الإيرادات، والطارئ العاجل، والمستمر الجاري من جهة المصروفات، ومع هذا التنوع الحاصر والتفرع المرن، تأتي أبواب الصدقات بعد ذلك؛ لتصب في جميع الإيرادات، وتكفي مختلف الاحتياجات؛ فما أسمى هذه الشريعة الخالدة !.

وسنتناول مسائل هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول
أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية من الزكاة

اتسمت الزكاة بالصبغة التعبدية والأخلاقية، كما برزت كمشارك رئيسي في عملية الضمان الاجتماعي، ودورة التنمية الاقتصادية، وصناعة الرؤى السياسية للدولة المسلمة، وكل هذه الاتجاهات التي تدفقت خلالها ينابيع الزكاة جعلت منها منبعًا وموردًا لكثير من المشاريع العلمية والدعوية والخيرية، التي اضطلعت بمهامها مؤسسات العمل الإسلامي المعاصر؛ ومنها الفضائيات الإسلامية، الأمر الذي دعا إلى ضرورة البحث في مشروعية الاستفادة من الزكاة في تمويل هذه الاحتياجات والأنشطة، وهذا ما سنتناوله - بعون الله تعالى - في مطلبين:

المطلب الأول
تمويل الفضائيات الإسلامية وبرامجها من سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: [1]

اتفق العلماء على جواز صرف سهم (في سبيل الله) على الغزاة المقاتلين، [2]

(١) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، لطالب الكثيري، ص(٢٣٥-٢٦٥).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٦).

واختلفوا في دخول غيرهم في هذا السهم على أقوال، فمنهم من قصره على المجاهدين بالسلاح،[١] ومنهم من قصره على المجاهدين بالسلاح وألحق الحجاج،[٢] ومنهم من وسعه إلى عموم المجاهدين بالسلاح وبالقرآن،[٣] ومنهم وسعه إلى عموم مصالح الجماعة،[٤] ومنهم من وسعه إلى عموم أبواب البر من مصالح الجماعة والأفراد،[٥]

(١) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، (١/ ٣٢٧)، وروضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٣٢١)، والمغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٦)، وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (١/ ٩٨)، قرار رقم (٢٤) بالأكثرية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بالأكثرية، الندوة ٥، ص(١٠٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٦)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٨٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨/ ٢٧٤)، ومسائل السدحان للإمام ابن باز رحمه الله، ص(٢٤)، جمعها عبد العزيز السدحان.

(٣) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ بدورته الثامنة المنعقدة بمكة بالأكثرية المطلقة، ص(١٧٢-١٧٣)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برقم ١٢٦٢٧، و١١١٨٣، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، (١/ ٧٠)، وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة، ص(٣٤- ٣٥)، وفتاوى بيت التمويل الكويتي، ص(٢١٢-٢١٣)، برقم ٢٩١، وص(١٦٩-١٧٠)، برقم٢٤٤، والهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثالث، بتاريخ٢٧/ ١/ ١٤٢٢هـ، ص(١١)، وفتوى لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي، برقم(٧و٨٧)، وفتاوى محمد بن إبراهيم، (٤/ ١٤٢)، والفتاوى الجبرينية في الأعمال الدعوية والإغاثية، لابن جبرين، ص(١٤-١٥)، وفتاوى الزكاة، لأبي الأعلى المودودي، ص(٥١-٥٢)، وفقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٦٣٥)، وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للسالوس، ص(٥١٧)، والمفصل، لزيدان، (١/ ٤٤٠-٤٤٢)، وفتاوى ابن منيع، (٢/ ٢٥٦)، وبحث مشمولات مصرف في سبيل الله، للأشقر، ضمن أبحاث فقهية معاصرة في الزكاة، (٢/ ٨٤٩).

(٤) ينظر: تفسير المنار، لرضا، (١٠/ ٥٨٥)، وعزاه لشيخه محمد عبده في فتاويه، (٥/ ١٩١٥)، و(٤/ ١٢٣٨)، وتفسير المراغي، (١٠/ ١٤٥)، والفتاوى، ص(١٢٨)، والإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت، ص(١٠٤-١٠٥)، وفقه السنة، للسيد سابق، (١/ ٤٢٩)، وفتاوى عبد الله كنون، ص(٥٦)، ويسألونك، لعفانة، (٢/ ٣٠٦).

(٥)ينظر: التفسير الكبير، للرازي، (١٦/ ٩٠)، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (١/ ١١٩-١٢٠)، و(٨/ ٢٨١٤)، والزكاة في الإسلام، لحسن أيوب، ص(١١٢)، ومصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص، لسعود الفنيسان، ص(١٢٧).

وانفرد الأحناف باشتراط الحاجة مع وجود المنفعة السابقة، وتباينت آراؤهم على نحو ما تباينت آراء غيرهم، فمنهم من قصره على الغزاة المنقطعين،[١] ومنهم من قصره على الغزاة المنقطعين وألحق بهم الحجاج المنقطعين،[٢] ومنهم من وسعه إلى الغزاة وطلبة العلم،[٣] ومنهم من وسعه إلى كل سبل الخيرات مع اشتراط الحاجة.[٤]

وخلاف العلماء في هذه المسألة راجعٌ إلى مسألتين أصوليتين:

الأولى: هل يخصُّ اللفظ العام (في سبيل الله) بمقصوده الذي اشتهر فيه وتوارد عليه، أم يحمل على عموم لفظه؟.[٥]

وكلا الجهتين تعطي اللفظ قوة؛ جهة العموم (وهي الحقيقة اللغوية)، وجهة الشهرة (وهي الحقيقة الشرعية)، فأيهما يقدم ؟.

والثانية: مسألة قياسية، فلو قيل بتعميم هذا المصرف لغير الغزاة المقاتلين؛ فأيُّ علةٍ يمكن اعتبارها للفظ (في سبيل الله)؛ حتى ندخل في مدلوله ما تحققت فيه هذه العلة ؟.

القول المختار:

لإجابة السؤال الأول: إذا نظرنا لاستعمال القرآن الكريم للفظ (في سبيل الله) نجده قد جاء شاملاً لكلا القولين؛ خصوصًا مع ارتباطه بفعل الإنفاق والصدقة، مما يجعلنا نطلب الفصل من استعمال النبي ﷺ له، وأصحابه ﷺ، ولا أجدُّ في هذا الباب مما استدل عليه الموسعون من أهل العلم إلا موضعين :

(١)ينظر: مختصر الطحاوي، ص(٥٢)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٦)، والبحر الرائق، لابن نجيم، (٢/ ٢٦٠).

(٢)ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٦)، والبناية، للعيني، (٣/ ٥٣٤)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٨٩).

(٣)ينظر: روح المعاني، للألوسي، (٥/ ٣١٣).

(٤)ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٤٥).

(٥)ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص(١٣٢)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣/ ٣٨٩).

الأول: استعمال النبي ﷺ وأصحابه ﷺ – كابن عمر وابن عباس– للفظ (في سبيل الله) في الحج، وجاء هذا الاستعمال مقيدًا بالصدقة المتعينة، ولم يرد في الزكاة، ومصارف الزكاة خاصة ومحددة؛ بخلاف مصارف الوصية أو الوقف أو النذر، مما يجعل توسيعنا للفظ في مخالفة ما اشتهر عليه، وما ذهب إليه الجمهور بهذه الأحاديث والآثار موضع حرج.

الثاني: استعمال النبي ﷺ لهذا اللفظ بمعناه الموسع؛ ليشمل دفع الديات، قال الراوي: فوداه[1] مائة من إبل الصدقة،[2] وظاهره أنه دفع الدية من الزكاة، وليس ثمة مصرف يتسع لذلك إلا مصرف في سبيل الله على معنى أنه شامل للمصالح العامة، هذه هي النتيجة الأولى.

ولإجابة السؤال الثاني: فهل مناط هذا الحكم – وهو صرف الزكاة في سبيل الله – اعتبار كونه قتالاً، أو كونه جهادًا، أو كونه مصلحةً عامة، أو كونه بابًا من أبواب الخير والبر؟.

ولا أجدّ في استعمال النبي ﷺ وأصحابه ﷺ في تعدية هذا الحكم إلى غيره بالقياس مثالاً يمكننا تجلية المناط منه، لكن ثمة إشارتين:

الأولى: صرف الصدقة التي تعينت في سبيل الله على الحج.

والثانية: أسلوب الحصر الذي جاء في الآية، ولا يجوز إغفاله.

والإشارة الأولى: توسع المعنى ولا تحصره في القتال فقط، والإشارة الثانية: تُضيق المعنى، وتخرج إرادة جميع سبل الخير!.

كما أن الإشارة الأولى – صرف ما تعين في سبيل الله في الحج – تضعف القول بأن سهم في سبيل الله يقتصر فقط على المصالح العامة؛ لأن حج الأفراد ليس من المصالح

(١) أي أعطى ديته، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٤/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ص(١٣٠٣)، برقم٦١٤٢، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، ص(٦٩٠)، برقم١٦٦٩.

العامة، بينما المعنى الثاني وهو كونه جهادًا؛ يشهد له إطلاق لفظ الجهاد في أحاديث كثيرة على الحج، فهو أقرب مناط يمكن أن يُعدى له اللفظ، وهذه هي النتيجة الثانية.

وعليه فأقرب الأقوال إلى الصواب- بالنظر للنتيجتين المستنبطتين-: القول بأن سهم في سبيل الله يشمل الغزاة المقاتلين المتطوعين، وما يلزمهم من عدةٍ وعتاد، ويوسع المعنى قياسًا **ليشمل الصور التي تمثل الجهاد**؛ كنصرة الدين بجهاد العلم والدعوة إلى الله، وجهاد الضعفاء والنساء - وهو الحج - مع اعتبار جواز الصرف من هذا المصرف في المصالح العامة الملحة في حال الضرورة بما يراه ولي الأمر أو من يُنيبه في صرف الزكاة.

ولاعتبار الأخذ بهذا القول، لا بدّ من مراعاة الآتي:

١- التعجيل بصرف هذا السهم في تجهيز المقاتلين، وما يلزم للغزو في سبيل الله، وتغطية هذا الجانب بالقدر الكافي على امتداد رايات الجهاد التي تسعى لإعلاء كلمة الله في العالم الإسلامي.[(١)]

٢- أن الصرف في باب الجهاد العلمي والدعوي، لا بدّ أن ينضبط؛[(٢)] لئلا تخرج فتاوى أهل العلم عن مقصودها ومناطاتها، ومن تلك الضوابط التي لا بد من مراعاتها:

أ- أن الصرف على هذا الجانب إنما يكون من سهم في سبيل الله؛ بمعنى ألا تُنسى أو تهمش بقية المصارف.

ب- أن هذا الصرف إنما يكون بعد السعي لتغطية احتياجات الغزو في سبيل الله.

ج- أن الحاجة متأكدة لضمان أن تكون الأمور العلمية أو الدعوية أو الإعلامية التي يُصرف لها من الزكاة تدخل حقًا في معنى الجهاد ونصرة الدين؛ ليصح إلحاقها بهذا المصرف، وقد حاول جمع من أهل العلم المعاصرين ضبط هذا الجانب - كلٌ بحسب اجتهاده-، فمن ذلك:

(١)ينظر: المفصل، لزيدان، (١/ ٤٤١)، وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، لعويس، (١/ ٣٧٩).

(٢)ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، لأحمد الحجي الكردي، (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

- " إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين".[١]
- " السعي للقضاء على نظام الكفر، ولإقامة النظام الإسلامي مقامه".[٢]
- " أن يتحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون (في سبيل الله) أي في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته في الأرض... إن أهم وأول ما يعتبر الآن (في سبيل الله) هو العمل الجاد، لاستئناف حياة إسلامية صحيحة، تطبق فيها أحكام الإسلام كله: عقائد ومفاهيم، وشعائر، وشرائع، وأخلاق، وتقاليد، ونعني بالعمل الجاد: العمل الجماعي المنظم الهادف، لتحقيق نظام الإسلام، وإقامة دولة الإسلام، وإعادة خلافة الإسلام، وأمة الإسلام، وحضارة الإسلام".[٣]
- " إذا كان الهدف منها هو نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته، ومواجهة أعداء الله الذين يريدون إضلال المسلمين، والصد عن سبيل الله، فإن كان الهدف من مثل هذه الأعمال هو مجرد التثقيف، والتعليم، والتربية فلا تمول من هذا المصرف".[٤]

د- أنه قد يفتى في زمانٍ أو مكانٍ معين بكون العمل العلمي أو الدعوي من مصرف (في سبيل الله)، ولا يلزم التعميم فيما يشبهه؛ إذ القضية تختلف باختلاف ملابساتها،[٥] فلا بدّ من استصدار فتوى خاصة لكل حالةٍ معينةٍ من أهل العلم

(١) فتاوى ابن إبراهيم ورسائله، (٤/ ١٤٢).

(٢) فتاوى المودودي، ص(٥٢).

(٣) فقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٦٥٧-٦٦٧).

(٤) بحث مشمولات سهم في سبيل الله، للأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (٢/ ٨٥٦).

(٥) ينظر: فتوى الشيخين عبد العزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي في صرف الزكاة لصالح مشاريع علمية ودعوية للمنتدى الإسلامي في لندن، فتوى اللجنة الدائمة رقم ١٢٦٢٧، بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤١٠هـ، عن حكم صرف الزكاة في وجوه البر، للسهلي، ص(١٦٩-١٧٣)، وفتوى ابن عثيمين في صرفها لبعض اتحادات الطلبة المسلمين في دول الخارج في فتاوى الزكاة، ص(٣٨٥، و٣٩٢).

المعتبرين ؛ ولذا نجد كثيرًا من أهل العلم يفتي لحالٍ دون آخر، خصوصًا ما كان في بلاد الكفار أو في مقاومة حالات التنصير.[١]

هـ - تقديم ما يختص بدعوة غير المسلمين على غيرهم ؛ لأنها ألصق بمفهوم الجهاد، مع عظيم أثرها، ويلحق بها ما يتعلق بتثبيت المسلمين على دينهم، وصد حملات التنصير.[٢]

٣- أما ما يتعلق بصرف جزءٍ من هذا السهم في المصالح العامة، فمما أكد عليه أهل العلم ما يلي :

أ- أن هذا الصرف مقيدٌ بحال وجود الحاجة الملحة والمصلحة العامة.

ب- وهو مقيدٌ كذلك بالموازنة بين هذه المصلحة وحاجة المنتفع بهذا المصرف من بقية أفراده، ومن بقية المصارف الأخرى ؛[٣] وذلك بعد تغطية الحاجات الضرورية لهم.[٤]

ج- وهو خاضعٌ كذلك للموازنة بين مصلحة نقل الزكاة من بلدها لما هو أهم، أو صرفها في ذات البلد لما عمت الحاجة له من المصالح العامة.

د- أن تعدم القدرة على تمويل هذه المصلحة من أموال المصالح العامة، ويعدم وجود المتبرع لها.[٥]

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية، ص(١٩٧)، في دورته التاسعة، وفتوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١/ ٢٦٥، و٣/ ٩٢).

(٢) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٣/ ٩٢، و٤/ ٦٧)، ونوازل الزكاة، للغفيلي، ص(٤٤٧).

(٣) ينظر: فتاوى شرعية، لأبي فارس، ص(٢٦٥).

(٤) ينظر: الفتاوى الجبرينية، لابن جبرين، ص(١٥).

(٥) ينظر: مصارف الزكاة، للعاني، ص(٣٧٠)، وفتاوى الزكاة، لابن جبرين، ص(١٤٠).

المطلب الثاني
تمويل الفضائيات الإسلامية وبرامجها من سهم الغارمين

كثيرًا ما ينجم عن قيام الفضائيات الإسلامية بأعمالها وبرامجها تحملها لتبعات والتزامات مالية قد تعجز عن الوفاء بها، فهل يجوز لها أن تأخذ من سهم الغارمين ؟.

الغارمون: هم الذين لزمهم الغرم، وأصل الغرم لزوم الشيء الشاق،[١] ويُراد به هنا الضمان والإلزام بالمال،[٢] وهم على قسمين: [٣]

أ- غارمٌ لنفسه في غير معصية، أو في معصية تاب منها على الصحيح،[٤] وقد عجز عن سداد دينه، فليس له ما يوفي به دينه فاضلاً عن حوائجه وحوائج من يعوله.[٥]

وقد اتفق أهل العلم[٦] - من حيث الجملة - على أن الغارم لنفسه يعطى من الزكاة بقدر سداد دينه.[٧]

(١)ينظر: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، لسليمان العجيلي الجمل الشافعي، (٣/ ٢٧١)، وشرح الطيبي على المشكاة، (٤/ ٦١).

(٢)ينظر: تفسير الماوردي، (٢/ ٣٧٦)، والشرح الممتع، لابن عثيمين، (٦/ ٢٣٢).

(٣)ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٥١١)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٨١)، والمحلى، لابن حزم، (٤/ ٢٧٩).

(٤)ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٥٣٢)، وروضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٣١٧)، والمغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٤).

(٥)ينظر: روح المعاني، للألوسي، (٥/ ٣١٣).

(٦)ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٤).

(٧)ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٩٧)، والذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٤٩)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٣١٦).

ب- غارمٌ لإصلاح ذات البين، وتسكين فتنة في دمٍ أو مالٍ بين طائفتين من المسلمين، ويعطى من الزكاة ولو كان غنيًا عند الشافعية،[١] والحنابلة؛[٢] لما أخرجه مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: " أقم حتى تأتينا الصدقة؛ فنأمر لك بها"، قال: ثم قال: "يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالةً فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش[٣]- ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم[٤] ثلاثةٌ من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا، يأكلها صاحبها سحتًا".[٥]

ووجه الاستدلال: أن ذكر النبي ﷺ للذي ذهب ماله وللفقير ذي الفاقة بعد صاحب الحمالة دليلٌ على أنه غنيٌ؛ لم يذهب ماله، ولم تصبه فاقة.[٦]

وتبرز الآن الحاجة لإجابة السؤال الذي عُقد له هذا المطلب: هل يصح لمن كان غارمًا لمنفعةٍ عامةٍ للمجتمع أن يأخذ من سهم الغارمين ؟.

(١)ينظر: الأم، للشافعي، (٢/ ٩٧)، والبيان، للعمراني، (٣/ ٤٢١)، والتنبيه، للشيرازي، ص(١٩٦).

(٢)ينظر: المغني، لابن قدامة، (٧/ ٣٢٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٣٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٨١).

(٣)القوام بكسر القاف، والسداد بكسر السين، هما بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء، وما تسدّ به الحاجة، ينظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبد الرحمن البنا، (٩/ ٦٦).

(٤)جاءت في النص يقوم بدلاً من يقول، فجعل القول حالاً؛ أي يقوم ثلاثة من أصحاب العقول السليمة قائلين هذا القول، ينظر: شرح الطيبي على المشكاة، (٤/ ٦٦).

(٥)في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ص(٤٠٠-٤٠١)، برقم ١٠٤٤.

(٦)ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ١١٧)، وفتح البر، للمغراوي، (٧/ ٢٣١).

أولاً: تخريج المسألة :

تخريج هذه المسألة يُنزل على أحد تخريجين :

التخريج الأول: تخريجها على مسألة الغارم لنفسه.

قال النووي – رحمه الله – في روضة الطالبين: " قال أبو الفرج السرخسي: ما استدانه لعمارة المسجد، وقرى الضيف، حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه ".[١]

ويُعترض على هذا التخريج: بأن من استدان لمصلحة عامة لم يقصد مصلحة نفسه حال استدانته، بل قصد المصلحة العامة.

التخريج الثاني: تخريجها على مسألة الغارم لإصلاح ذات البين.

وهو وجه ثاني للشافعية فيمن استدان لبناء مسجدٍ ونحوه.[٢]

قال الماوردي – رحمه الله –: " وإن أدانوا في المصالح العامة أعطوا مع الغنى والفقر"،[٣] وقال في الحاوي الكبير: "والقسم الثالث: أن يكون قد أدان في مصلحة لا تتعلق بقطع فتنة، ولا منع حرب؛ كرجلٍ أدان في عمارة مسجد أو جامع أو بناء حصنٍ أو قنطرةٍ، أو فك أسرى، أو ما جرى مجرى ذلك من المصالح العامة التي تتعلق[٤] لحسم فتنة، فهذا يجوز أن يعطى مع الفقر والغنى بالعقار، ولا يجوز أن يعطى مع الغنى بالناض"،[٥] وقال القرطبي – رحمه الله –: "يجوز للمتحمل في صلاحٍ وبر أن يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به، إذا وجب عليه، وإن كان غنيًا، إذا كان ذلك يجحف بماله؛ كالغريم"[٦].

(١)(٢/ ٣١٩).

(٢)ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٥١٣).

(٣)تفسيره، (٢/ ٣٧٦).

(٤)كذا في المطبوع، ولعل الصواب: " لا تتعلق ".

(٥)(٨/ ٥٠٩).

(٦)الجامع لأحكام القرآن، (٨/ ١١٧).

ووجه هذا التخريج :

١- أن الغارم لإصلاح ذات البين يُكفى حمالته ؛ للحاجة إليه، وكذلك من استدان لمصلحة عامة.

٢- أن كلاً منهما يقدم خدمة ومنفعة للمجتمع.

٣- أن العرب كانوا يعدون سؤال المساعدة لمن التزم غرامة أو تحمل حمالة فخرًا وشرفًا، وكذلك نظرة المجتمع لمن ركبه الدَين في سبيل تحقيق المصالح العامة.[١]

القول المختار من التخريجين السابقين :

التخريج الأخير هو الأقرب على ما سبق بيان وجهه، لكن أهل العلم المعاصرين اختلفوا في تنزيل مؤسسات العمل الإسلامي الغارمة منزلة الغارم في مصلحة عامة على قولين :

ثانيًا : أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم :

القول الأول : دخول مؤسسات العمل الإسلامي الغارمة في سهم الغارمين.[٢]

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول :

(١) استدلوا من الكتاب : بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾.[٣]

(١)ينظر: تفسير المنار، لرضا، (١٠/ ٥٧٩).

(٢)ينظر: قرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، ص(١٥)، في تسديد ديون صناديق تمويل المشاريع الصغيرة للفقراء، والزكاة في الإسلام، لحسن أيوب، ص(١١٢)، وفقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٦٣٠)، وصرف الزكاة للغارمين، لمحمد الزحيلي، ص(٥٧)، وراجع كذلك: فتوى الشيخين عبد العزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي، فتوى اللجنة الدائمة رقم ١٢٦٢٧، بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤١٠هـ، عن حكم صرف الزكاة في وجوه البر، للسهلي، ص(١٧١).

(٣) [التوبة: ٦٠].

ووجه الدلالة: أن النص عام، فيشمل من غرم لمصلحة نفسه، ومن غرم لمصلحة غيره؛ سواءً أكانت تلك المصلحة في إصلاح ذات بينٍ أم في غيرها، ومنها أعمال المؤسسات الإسلامية.[١]

(٢) واستدلوا من السنة: بعموم حديث قبيصة بن مخارق ﷺ، وفيه: "يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمل حمالة... الحديث".[٢]

(٣) واستدلوا من المعقول: بأن الغارم لمنفعة اجتماعية أو دعوية عامة أولى بالأخذ من الزكاة من الغارم لمصلحة نفسه.

القول الثاني: عدم دخول مؤسسات العمل الإسلامي الغارمة في سهم الغارمين.[٣]

واستدلوا من الكتاب والمعقول:

(١) استدلوا من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾.[٤]

ووجه الدلالة: أن آية الصدقات ليست عامة في كل الغارمين لمصلحة غيرهم، بل لا بدّ من تقييدها على كلا القولين؛ فإما أن تقيد بمن غرم لمصلحةٍ عامة، أو بمن غرم لإصلاح ذات البين، وتقييدها بالأخير أصح؛ لدلالة حديث قبيصة ﷺ.

(٢) واستدلوا من المعقول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن مؤسسات العمل الإسلامي لا يتصور عجزها عن السداد؛ لمقدرتها على التسديد من أموال التبرعات العامة، أو جمعها أموالاً لهذا الغرض، والغارم من شرط إعطائه من الزكاة أن يعجز عن السداد.

(١) ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي، (٢/ ٦٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: فتاوى في أحكام الزكاة، لابن عثيمين، ص(٣٤٣- ٣٤٤)، وفتاوى شرعية، لأبي فارس، (١/ ٣٥٢).

(٤) [التوبة: ٦٠].

الدليل الثاني: أن الغارم لمصلحة غيره إنما قُيد في تحمل الحمالات للإصلاح بين الناس، وهي غرامة لأفرادٍ معدودين، وليست تكاليف باهظة؛ منعًا من الانتشار، وأكل حصيلة الزكاة.

الدليل الثالث: أن من شرط استحقاق الغارمين للزكاة ألا يكونوا قد استدانوا بنية الوفاء من الزكاة،[١] وهذا الباب يتعذر سدّه إذا فُتح للمؤسسات الإسلامية.

ثالثًا: القول المختار:

للمؤسسة الإسلامية شخصية اعتبارية، وهي بذلك تنزل منزلة الشخص الطبيعي، فلها الإقراض والاقتراض، يمثلها في ذلك مجلس الإدارة المتولي لإدارة شؤونها، وهي في هذا كالوقف الخيري، قال النووي - رحمه الله - في شأن إقراض الوقف للغير: "وإقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي"،[٢] وقال في شأن الاقتراض للوقف من الغير: "ويجوز أن يقرض الإمام الناظر من بيت المال، أو يأذن له في الاقتراض، أو الإنفاق من مال نفسه على العمارة بشر ط الرجوع، وليس له الاقتراض دون إذن الإمام".[٣]

وأقرب تخريج للمسألة هو تخريجها على صرف الزكاة للغارم لغيره، وأقرب ما يكون منزعًا للاستدلال على القول بالجواز أو المنع في هذه المسألة هو حديث قبيصة ﷺ؛ حيث اختلفت الأنظار في تنقيح مناط الحكم الذي دلّ عليه، فعلى أيّ شيءٍ يُحمل الحديث؟ هل يُحمل على سببه (إصلاح ذات بين) أم يُحمل على جنسه (منفعة عامة)؟.

مما يوضح جواب هذا السؤال النظر في ثلاث دلالات في الحديث:

(١) ينظر: الشرح الصغير، للدردير، (١/ ٦٦٢)، ومجموعة الفتاوى الشرعية – الكويت، (٥/ ٨٦).

(٢) روضة الطالبين، (٥/ ٣٤٩).

(٣) المصدر السابق، (٥/ ٣٦١)، وينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٦٧٣-٦٧٤).

الأولى: توارد روايات الحديث على ذكر لفظ واحد ؛ هو لفظ "حَمالة"، ولفظ الحمالة أُطلق في كلام العرب والفقهاء على أحد ثلاثة معانٍ :

الأول : منهم من يحصره في تحمل ديات القتلى لتسكين الثائرة، وهذا هو المعنى المشهور لهذه الكلمة عند العرب.(١)

الثاني : ومنهم من يوسع دائرة اللفظ ليشمل كل من تحمل غرامة لإصلاح ذات البين، سواء كانت في خصومة دماء أم غيرها، فيشترط وجود الخصومة وقصد إصلاح ذات البين، قال الخطابي - رحمه الله – في تفسير الحمالة : "أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببهما العدواة والشحناء، ويخاف منها الفتق(٢) العظيم ؛ فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوايل (الحقوق) يترضاهم بذلك ؛ حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة".(٣)

الثالث : ومنهم من يوسع دائرة اللفظ ليشمل كل من استدان وضمن دينًا لغيره،(٤) فيجعلونها بمعنى الضمان والكفالة، وقد جعل الشافعية والحنابلة هذا النوع قسمًا ثالثًا من الغارمين، وهو الغارم لضمانٍ.(٥)

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ص(٢٨٣)، والصحاح، للجوهري، (٤/ ١٦٧٨)، ونيل الأوطار، للشوكاني، (٤/ ٢٣٦).

(٢) أي الشق، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٠/ ٢٩٦).

(٣) معالم السنن، (٢/ ٢٩١)، وينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (٥/ ٩٣)، والنهاية، لابن الأثير، (١/ ٤٤٢)، وشرح صحيح مسلم، للنووي، (٧/ ١٣٤)، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، (٣/ ١٢٣).

(٤) ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، (١/ ٣١٦)، والكليات، للكفوي، ص(٤٠٩)، وجمهرة اللغة، لابن دريد، (٢/ ١٨٩).

(٥) ينظر: المجموع، للنووي، (٦/ ١٩٨)، والإقناع، للشربيني، (١/ ٤٦١)، والإنصاف، للمرداوي، (٣/ ٢٣٣)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٢/ ٢٨٢).

ومن خلال هذه المعاني الثلاثة: يظهر جليًا أن قصد المصالحة بين المتخاصمين مقصدٌ ملحوظ في المعنى اللغوي لهذه الكلمة، واستعمالاتها عند الفقهاء؛ فإما أن تكون مصالحة في خصومة دمٍ، أو خصومة غرامةٍ، أو خصومة دينٍ.

ويظهر كذلك – حتى على القول بالمعنى العام – أن الحمالة مؤداها تحمل دينٍ لزم الغير، فيُشترط فيها ثبوت الدين في ذمة الغير، ثم انتقاله إلى ذمة الحميل، وكلا الأمرين غير متحقق في شأن مؤسسات العمل الإسلامي.

الثانية: ما جاء في بعض روايات الحديث من توضيح يؤكد تخصيص هذا المعنى، ففي بعضها: "رجلٌ تحمل حمالة عن قومه إرادة الإصلاح".[(١)]

الثالثة: فهم راوي الحديث، فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث ذكر قصة حدثت لقبيصة ﷺ، فعن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم قال: كنت عند قبيصة بن المخارق ﷺ، فأتاه نفرٌ من قومه يسألونه في نكاح صاحبٍ لهم، فلم يعطهم شيئًا، فلما ذهبوا، قلت: أتاك نفرٌ من قومك يسألونك في نكاح صاحبٍ لهم، فلم تعطهم شيئًا، وأنت سيد قومك، فقال: إن صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا - لشيءٍ قد ذكره - كان خيرًا له من أن يسأل الناس؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تحل المسألة إلا لثلاثة... الحديث"،[(٢)] وهنا نجد أن قبيصة ﷺ امتنع عن السؤال لهم من الزكاة، مع أنهم

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ذكر ما يجب على الإمام من فك رقبة من تحمل بحمالة المسلمين من خمس خمسه، (١١/ ١٦١)، برقم٤٨٣٠، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، والطحاوي في مشكل الآثار، (١/ ٤٣٣) برقم٤٩٢، والطبراني في المعجم الصغير، (١/ ١٩٧)، برقم ٤٩١.

(٢) هذه القصة رواها معمر عن هارون بن رياب كما عند ابن حبان، (٨/ ٨٥)، برقم٣٢٩١، والطبراني في الكبير، (١٨/ ٣٦٩)، برقم٩٤٥، والبغوي في شرح السنة، (٦/ ١٢٢-١٢٣)، برقم١٦٢٥، وصحح هذا الإسناد، ورواها الأوزاعي كذلك عن هارون، واختلف على الأوزاعي فرواها محمد بن كثير الصنعاني (صدوق كثير الغلط: التقريب، برقم٦٢٩١) كما عند أبي عبيد في الأموال، ص(٦٥٥)، =

سألوه في منفعةٍ ومصلحة، لكنها ليست التي فهمها من حديثه، وفهم راوي الحديث - حيث لم يخالف غيره من الصحابة ﷺ- معتبر، والراوي أدرى بما روى؛[1] أدرى بمعنى حديثه وبمناطه.

وإذا وضح أن تطبيق النبي ﷺ لم يخرج عن هذا المعنى الذي فهمه الصحابي ﷺ، بقيت دلالة عموم الآية، ودلالة قياس الأولى على الغارم لنفسه، وهما دلالتان تتنازعهما - إضافة لما سبق- قاعدة سد الذريعة؛ لئلا تؤكل حصيلة الزكاة إذا فُتح هذا الباب لمؤسسات العمل الإسلامي.

فالأقرب أن الأصل في التزامات وديون مؤسسات العمل الإسلامي التي لحقتها نتيجة قيامها بأعبائها وأعمالها العلمية والدعوية والإعلامية والخيرية أنها لا تسدد من سهم الغارمين، بل يُغطى هذا الدين من أموال المصالح العامة؛ فإن تعسر ذلك جاز

= برقم١٧٢٣، [وقد ضعف الألباني إسناده من هذه الطريق كما في الإرواء، (٣/ ٣٧٢)، برقم٨٦٨]، وبشر ابن بكر كما عند ابن خزيمة، (٤/ ٦٥)، برقم٢٣٦٠،]وقد صحح هذا الإسناد الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة[،وعقبة بن علقمة (صدوق: التقريب، برقم٤٦٧٩) كما عند الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق، (٢/ ٣٣٠- ٣٣١)، وخالفهم النسائي في السنن الكبرى، (٢/ ٥١)، برقم٢٣٧٢، فرواه عن يحيى بن حمزة (ثقة: التهذيب، ٦/ ١٢٥) عن الأوزاعي، دون ذكر القصة، والراجح ثبوتها عن الأوزاعي، وذكر الطبراني في المعجم الكبير، (١٨/ ٣٧٣)، برقم٩٥٤ القصة من طريق عبيد الله بن الوازع (مجهول: التقريب، برقم٤٣٧٩) عن هارون، وفيه فوعده أن يعطيه، ورواية معمر والأوزاعي أقوى من رواية عبد الله بن الوازع، ولم يذكر القصة جماعة من الرواة، منهم أيوب، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وشعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وحريث ابن السائب، وعبيد الله بن الحسن العنبري، لكن القصة ليست في سياق الحديث، وإنما في سياق رواية قبيصة ﷺ للحديث، فمن اختصره أراد الاكتفاء بالحديث، ومن روى ما حصل للراوي أضاف إضافة خارجة عن نصّ الحديث، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ١٤٣).

أخذهم من الزكاة لسداد ديونهم الحالة واجبة السداد على نطاقٍ ضيق ؛ (لدلالة العموم وقياس الأولى السابقتين)، وبشرط عدم تعدي أو تفريط العاملين في هذه المؤسسات، وألا يؤثر ذلك على مصارف الزكاة الأخرى، وبعد عرض مسألتهم على جهةٍ شرعية، واستصدار فتوى خاصة بحالتهم في جواز ذلك، والله أعلم.



المبحث الثاني
أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية من التبرعات

تنوع أبواب التبرعات أسهم بشكلٍ فاعل في أن تحتل المرتبة الأولى ضمن روافد تمويل العمل الإسلامي، وأن تظهر بصورٍ معاصرة، أبرزت الحاجة لتناولها في هذا المبحث، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية من الصدقات

مع اتساع ومرونة أبواب الصدقات رفعت الشريعة الحرج عن جهات النفع - ومنها الفضائيات الإسلامية - في تنفيذ مشاريعها من خلال مورد الصدقة، بل وتنوعت صور التبرعات؛ لتستوعب رغبات المتبرعين مهما تعددت، وتُفعّل صدقات المحسنين مهما قلت، فشملت التبرع بعين المال أو منفعته، تنجيزًا أو تعليقًا، تأبيدًا أو توقيتًا، وليستبين حجم هذا التنوع أعرض لبعض الأمثلة:

أولاً: التبرع بالأعيان:

أ- فمنه التبرع بكل ما زاد عن الحاجة، وهي صورة بذل الفضل، يقول سبحانه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ ﴾،(١) وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له"، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منا في فضل، أخرجه مسلم،(٢) ومن هذا الباب التصدق بالبرامج الفضائية التي سبق عرضها في القناة.

(١) [البقرة: ٢١٩].

(٢) في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ص(٧١٩)، برقم١٧٢٨.

ب- ومنه تبرعٌ بشرط رد البدل، وهي صورة القرض الحسن، فيتبرع المقرض بماله لفترة محددة ابتغاء نفع إخوانه المحتاجين، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: "كل قرض صدقة"،[١] ومن ذلك: صناديق الإقراض لدعم الفضائيات الناشئة.

ج- ومنه تبرعٌ معلقٌ بما بعد الموت، وهي صورة الوصية؛ فيتنعم الموصي بماله مدة حياته؛ إن احتاجه أنفقه، وإن مات عنه تُصدق بثلثه في أبواب الخير، يقول سبحانه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾،[٢] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم"، أخرجه ابن ماجه.[٣]

ثانيًا: التبرع بالمنافع:

أ- ومنه تبرعٌ بالمنفعة والغلة، وهي صورة المنيحة، والمنيحة الشاة ذات اللبن يتصدق بها أهلها على من ينتفع بلبنها، ثم يردها، وهي صورة من صور التصدق بمنتجات الأعيان، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عاملٍ يعمل بخصلةٍ منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة"، أخرجه البخاري،[٤] ومن ذلك: تنسيق الفضائيات الإسلامية فيما بينها للاستفادة من استوديوهات التسجيل في مقارها المختلفة.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٤/ ١٧)، برقم ٣٤٩٨، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب، (٢/ ٤٠).

(٢) [البقرة: ١٨٠].

(٣) في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ص(٢٩٥)، برقم٢٧٠٩، وأحمد، (٧/ ٥٩٤)، برقم٢٦٩٣٦، عن أبي الدرداء ﷺ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، (٢/ ٣٦٥)، برقم٢٢٠٦.

(٤) في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، ص(٥٢٣)، برقم٢٦٣١.

ب- ومنه تبرع بمنفعة الجهد والعمل، وهي صورة الإبضاع، والإبضاع أن يُدفع المال لمن يتجر به، مع تبرع المضارب بالربح كله لرب المال، فهي وكالة بلا أجر، ومن صور الإبضاع المعاصرة: تبرع بعض التجار باستثمار أموال الفضائيات الإسلامية، أو فتح حسابات في بعض البنوك الإسلامية لاستثمار أرصدتها المجمدة، دون خصم حصة من الربح لصالح البنك،[1] بل ويدخل في ذلك تبرع المسلم بجهده لصالح هذه القنوات؛ كالإخباري يتبرع بصناعة تقاريره، والمنشد يتبرع بإنشاد شارات البرامج.

ج- ومنه تبرعٌ بالمنفعة بشرط الرد، وهي صورة العارية، والعارية تبرعٌ بمنافع الأعيان لمن ينتفع بها، ثم يردها؛ كإعارة بعض طاقمها المتخصص لفضائية أخرى؛ لينتج بعض البرامج النوعية.

د- ومنه تبرعٌ بمنافع لا يتضرر المتبرع بدفعها، وهي صورة بذل الماعون، وهو التصدق بكل ما ينفع الغير ولا يضر المتصدق؛ كإعارة القدر والحبل والدلو، ومع صغر حجم هذه المنافع إلا أن الله تعالى ذمّ من يمنعها، موجهًا عباده لنبذ الشح، وفطم النفوس عن أن تتربى على منع المعروف دون سبب، قال سبحانه: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾.[2]

ولحثّ الناس على التصدق والتطوع في هذا الباب وغيره، ينبغي للفضائيات الإسلامية الإعلان - بأساليب مقنعة ومؤثرة - عن المشاريع التطوعية والمجالات الخيرية التي تساهم في استمرار مسيرتها، وخدمة الدين من خلالها.

(١) ينظر: المعاملات الإسلامية المنسية لتنشيط العمل الخيري الإسلامي، لمحمد عبد الحليم، مقال منشور في موقع مداد (المركز الدولي للأبحاث والدراسات في الأعمال الخيرية).

(٢) [الماعون: ١ - ٧].

ثم لتحرص – أيضًا – على استيعاب كل قاصد للمشاركة التطوعية، والاستفادة من كافة الجهود، والحرص على عدم إهدار أي طاقة من طاقات المجتمع.[١]

ومن ذلك تفعيل مشاريع الصدقة الإلكترونية؛ وأعني بها: التبرع من خلال تقنية الخدمات المصرفية الالكترونية لصالح الحسابات الخيرية للفضائيات الإسلامية؛[٢] لما تمتاز به هذه الوسائل من سهولة الاستخدام، مع توفير الوقت والموارد المالية والبشرية في عملية جمع التبرعات، وفتح المجال للتبرع على مدار الأربع والعشرين ساعة، ليلاً أو نهارًا، ومن أيّ مكان يوجد فيه المتبرع.

وهي مخرّجة على مسألة: حكم إجراء عقد الوكالة عن طريق الكتابة :[٣]

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يصح التعاقد بالكتابة في الوكالة مطلقًا.

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية،[٤] والمالكية،[٥] والشافعية،[٦] والحنابلة.[٧]

(١)ينظر: تمويل العمل الخيري العربي المعاصر ومؤسساته، لمحمد بكار، والتمويل الخيري، العقبات المعاصرة والحلول البديلة، لمحمد ناجي، عن مجلة المنتدى، العدد (١٠٨) رجب/ شعبان ١٤٢٨هـ.

(٢)ينظر: ورقة عمل بعنوان: الصدقة الالكترونية، وتنمية الموارد المالية، لحماد عبيد، وآخرون، ص(٣)، ومقال الصدقة الالكترونية، لبدرية العسكر، منشور في الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، بتاريخ٦/ ٢/ ١٤٢٩هـ.

(٣)ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، لطالب الكثيري، ص(٤٧٧-٤٨٧).

(٤)ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٣٣٩)، ودرر الحكام، لحيدر، (١/ ١٤١).

(٥)ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ٤)، وبلغة السالك، للصاوي، (٣/ ٥٠٥).

(٦)ينظر: البيان، للعمراني، (٦/ ٤٠٦)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٥/ ٣٨).

(٧)ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٣٥٤)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٤/ ٤٣١).

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول :

(١) استدلوا من الكتاب بدليلين :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ ، إلى قوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾.[١]

ووجه الدلالة : أن الله تعالى قدم الكتابة على الشهادة في آية الدين ، مما يدل على أنها وسيلة معتبرة للتعبير.[٢]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأن الآية دلت على أن الكتابة وسيلة لإثبات العقد ، ولم تجعلها وسيلة لانعقاده.

ويمكن الجواب بأن يقال : أن ما جُعل كدليلٍ لإثبات العقد ، كان وسيلةً من باب أولى لانعقاده ؛ لأن غاية التشديد في توثيق العقود هي فض النزاع عند التخاصم.

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ٣١ ﴾.[٣]

ووجه الدلالة : أن سليمان عليه السلام لما اتخذ الكتابة وسيلة للدعوة إلى الدين ، دلّ ذلك من باب أولى أنها وسيلة صالحة لإنشاء العقود ، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.[٤]

(٢) واستدلوا من السنة : بما أخرجه مسلم[١] عن أنس ﷺ أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبارٍ يدعوهم إلى الله تعالى.

(١) [البقرة: ٢٨٢] .

(٢)ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، للقره داغي، ص(٥٠).

(٣)] [النمل: ٢٩ – ٣١] .

(٤)ينظر: فواتح الرحموت، لنظام الدين، (٢/ ٢٣٧)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، (٣/ ١٦٩).

ووجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ يدل على مشروعية الدعوة إلى الإسلام بالكتابة، وإذا صحت الكتابة في الدعوة إلى الإسلام صحت فيما هو دونها.[٢]

(٣) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن الكتابة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة، فالقلم أحد اللسانين، والكتاب كالخطاب.[٣]

الدليل الثاني: أن في الأخذ بهذا القول رفعٌ للحرج عن الأمة، والتزامٌ بمنهج التيسير.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحرج مرفوع، وللعاقد مع غيبته أن يوكل من يستطيع أن يبرم العقد باللفظ نيابةً عنه.

القول الثاني: لا تنعقد الوكالة بالكتابة.

وهو وجه للشافعية، اختاره صاحب المهذب.[٤]

واستدلوا من السنة والمعقول:

(١) استدلوا من السنة: بأنه لم يشتهر في عصر النبي ﷺ إنشاء العقود بالكتابة، وهذا دليلٌ على اشتراط اللفظ.

ونوقش هذا الاستدلال: أن عدم الاشتهار ليس دليلاً على عدم الوقوع، وعدم الوقوع ليس دليلاً على عدم الجواز؛ إذ قد يكون ذلك الترك لعذرٍ؛ كعدم توفر وسائل الكتابة، وقلة الكاتبين.

(٢) واستدلوا من المعقول: أن الكتابة محتملة للتزوير؛ فلا تثبت بها العقود التي قد تترتب عليها آثار كبيرة من حلٍ، وحرمةٍ، وانتقال ملكية.

(١)في كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، ص(٧٣٧)، برقم١٧٧٤.

(٢)ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٦/ ٢٠٩).

(٣)ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٣٣٩)، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٦٩، ص(٦).

(٤)ينظر: المهذب، مع المجموع، للشيرازي، (٩/ ١٥٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الكتابة المعتبرة هي الكتابة المستبينة الواضحة، وهذه الكتابة ترفع احتمال التزوير.

والقول المختار:

هو القول بجواز التعبير عن الإرادة بالكتابة؛ خصوصًا في باب الوكالات؛ إذ يحتمل في هذا الباب – من الجهالة وغيرها – ما لا يحتمل لغيره،[١] ولأن الأساس الذي تنشأ به العقود هو توجه الإرادة الباطنة للمتعاقدين إلى التراضي في إنشاء العقد، وتدل على هذه الإرادة القرائن اللفظية الصريحة أو الكنائية أو القرائن الفعلية بحسب العرف، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾،[٢] وقد أخذ بهذا مجمع الفقه الإسلامي،[٣] ونص على ذلك القانون المدني اليمني، فقد جاء فيه: "يتم العقد بواسطة كل وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية طالما توفرت فيها الصفة الوثائقية المقبولة قانونًا".[٤]

(١) ينظر: تكملة المجموع، للسبكي، (١٣/ ٤٧٠).

(٢) [النساء: ٢٩].

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٥٤/ ٣/ ٦) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، العدد السادس، الجزء الثاني، ص(١٢٦٧)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة ١٣، ص(٢٤٣).

(٤) رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م، المادة (١٥٤)، نشر في الجريدة الرسمية، العدد (٧)، الجزء (١)، ص(٢٧)، الصادرة عن وزارة الشئون القانونية، بتاريخ ٢ صفر ١٤٢٣هـ، الموافق ١٥ إبريل ٢٠٠٢م.

المطلب الثاني
أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية من الأوقاف

تميزت الأوقاف من بين سائر المبرات والصدقات بوصف الاستمرارية في العطاء، والثبات النسبي في التمويل، مما جعل نعت الصدقة الجارية من أخصّ ما يطلق عليها؛ ففي صحيح مسلم[١] من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له"، قال النووي -رحمه الله-: "وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه".[٢]

وقد عرف التاريخ الإسلامي تجارب وقفية ناجحة حققت للمجتمع المسلم مستوى الاكتفاء في نشر سلطان العلم بين الناس، ومستوى الكفاية في رعاية الحوائج الأصلية.[٣]

وقد اتفق أهل العلم على مشروعية الوقف عمومًا،[٤] ثم اتجهت أنظار الفقهاء بعد ذلك لتدور حول ثلاثة محاور رئيسة؛ وهي التحفظ لحدود الشارع، ورعاية شروط الواقف، والاحتياط لمصالح المنتفعين.

وحول هذه المحاور، ومع سعة وديمومة مصارف الوقف، كانت استفادة الفضائيات الإسلامية من ريع الوقف الخيري من أبجديات العمل الفضائي الناجح.

(١) في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص(٦٦٩-٦٧٠)، برقم ١٦٣١.

(٢) شرح صحيح مسلم، (١١/ ٨٨).

(٣) ينظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تحرير محمود أحمد، ودور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، للسعيد بو ركبة.

(٤) نقل النووي إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، ينظر: شرح صحيح مسلم، (١١/ ٨٩)، وقد نقل القرطبي إجماع الصحابة ﷺ على مشروعية الوقف: الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٢١٩)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٠٦).

وأجمع أطراف المقاصد العظيمة والمصالح الكريمة التي يحققها الوقف في بعدين :

الأول : البعد الإيماني : في تحقيق رغبة العبد المؤمن في جريان العمل الصالح عليه في حياته وبعد موته ، والفوز بسعادة الدارين ؛ دار الدنيا في إسعاد الأقربين والآخرين ، ودار الآخرة في إرضاء رب العالمين ؛ خصوصًا بعد مفارقة الأحباب ، والمغادرة إلى دار الحساب.

والثاني : البعد الاجتماعي : في الإسهام الفاعل في تحقيق المصالح العامة ؛ تعليمية كانت ، أو إعلامية ، أو عسكرية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو إنسانية ،[١] بل وما من منجزٍ حضاري في تاريخ الأمة إلا وكان للوقف دور في إنشائه أو استمراره.

ومن هنا كان لا بدّ من تبني كل ما يؤدي إلى تحقيق الوقف الخيري لمقاصده العظيمة ، وخصوصًا في مجال دعم الجهاد الإعلامي المتحتم اليوم ، ومما يُقترح في هذا الجانب تفعيل باب المساهمة في الوقف الجماعي ،[٢] وهو من أنجح الوسائل لتوفير مبالغ كبيرة لا يجود بها متبرع واحد ، مع ما فيه من التحرر من قيود الواقفين ، وإخفاء صدقات المحسنين ، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ : "من بنى مسجدًا لله كمفحص قطاة[٣] أو أصغر بنى الله له بيتًا في الجنة" ،[٤] والشاهد في قوله ﷺ : "كمفحص قطاة" ، والمراد أنه لو أسهم في بناء المسجد بهذا القدر من التبرع لكان له هذا الأجر العظيم.[٥]

(١) ينظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، لعكرمة صبري، ص(٨١-٨٥)، وأثر الوقف في دعم القيم الإسلامية، لغانم الشاهين، ص(٦٥-٨٨).

(٢) وممن رأى جواز ذلك: الشيخ عبد العزيز بن باز، وبموافقة بقية أعضاء اللجنة الدائمة ماعدا الشيخ عبد الله بن غديان، وقد نقل ذلك مشافهة أحمد بن موسى السهلي في الجوانب الشرعية في تنمية الموارد (البشرية/ المالية) في الجهات الخيرية، ص(٢٣)، وينظر أيضًا: فتاوى شرعية، لأبي فارس، (١/ ٢٥٦-٢٥٧)، والوقف وأثره، لمنصور، ص(٢٠٨).

(٣) هو موضع الحمامة الذي تخيم فيه وتبيض؛ لأنها تفحص فيه التراب، ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، (٢/ ٥٦٧)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه، مع شرح السيوطي، (١/ ٤٠٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدًا، ص(٩٠)، برقم٧٣٨، عن جابر ﷺ، وصححه الوادعي في الصحيح المسند، (١/ ١٦٦)، برقم٢٣٤.

(٥) ينظر: الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية)، لخالد المشيقح، ص(٩٠).

والسند الفقهي للوقف الجماعي: هو مسألة تعدد الواقفين والغرض واحد، أو اتحاد الوقف وتعدد الأغراض، [١] قال السرخسي -رحمه الله-: " وإذا كانت الأرض بين رجلين، فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها، ودفعاها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزًا؛ لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد، والمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل، ولا شيوع هنا، فقد صار الكل صدقة مع كثرة المتصدقين بها". [٢]

ومما تُوصى به الفضائيات الإسلامية في هذا المضمار:

(١) تفعيل الحملات الإعلامية - بصورها المختلفة- لإحياء نظام الوقف، وفقهه في المجتمع من خلال إدراك أهمية الوقف، ودوره الفعال في نهضة الأمة.

(٢) إنشاء صندوق خيري تعاوني يسعى لدعم الفضائيات الإسلامية الناشئة؛ لتبني لها مشاريع وقفية، تضمن استمرارها وجودة أدائها، على أن يمول هذا الصندوق عن طريق القرض الحسن من المتبرعين أو المؤسسات الخيرية، أو يمول عن طريق المشاركات والاستثمارات.



(١) ينظر: النهوض بالوقف في العصر الحاضر، لمحمد عبد الحليم عمر، ص(٩)، ضمن أبحاث دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، والتي أقامها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، في ١٨-٢١ جمادى الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٥-٢٩ يونيه ٢٠٠٥م، ونشرها البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف- الكويت.

(٢) المبسوط، (١٢/ ٣٨).

خاتمة البحث

يمكننا أن نُلخّص أبرز ما توصل إليه هذا البحث في النتائج التالية:

(١) أن أجود تعريف للفضائية أن يقال: هي قناة تليفزيونيّة تبثّ إرسالها لجميع دول العالم، عبر شبكات اتِّصال غير أرضيّة.

(٢) اهتمّ الإسلام كثيرًا باستخدام الفضاء في البثّ الإخباري، والإعلام عن مناشطه الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية.

(٣) أن أقرب تعريف للفضائيات الإسلامية أن يقال: (هي قنوات تليفزيونية غير أرضية، منضبطة بأحكام الشريعة، وتهدف لتحقيق العبودية لله تعالى)، فيتحدد بذلك شكلها بما يميزها عن غيرها، وهدفها، ومحددات الحكم على أدواتها ومخرجاتها.

(٤) أن إعداد دراسة الجدوى لإنشاء الفضائية الإسلامية يعتبر عقد إجارة على عمل، وتشترط فيها شروطه.

(٥) إذا كانت القناة الفضائية مملوكة لشركة مساهمة، وكان لإدارة القناة أجر مقطوع، فهي إجارة جائزة، ولا إشكال في جوازها، وأما إن كان لإدارة القناة سهم منسوب من الأرباح فهي - على الراجح - صورة مخرجة الجواز على عقدي المساقاة والمزارعة.

(٦) استصدار التراخيص اللازمة من شركات البثّ في المدن الإعلامية جائز، ما لم يترتب عليه الوقوع في عمل محرم.

(٧) إعداد المادة البرامجية التي تغطي بثّ الفضائية الإسلامية يتعلق بشكلٍ أساسي بحكم التصوير التلفزيوني، والأقرب جوازه.

(٨) أسلمة الفضائيات التقليدية أمرٌ ترغب فيه الشريعة، وضوابط الأسلمة هي ذاتها ضوابط وصف فضائيةٍ ما بأنها إسلامية.

(٩) جواز صرف الأموال المحرّمة في أبواب الخير - ومنها إنشاء الفضائيات الإسلامية - من باب التوبة والتخلص منها، وينبغي للإدارات المالية للفضائيات الإسلامية، أو للنوافذ الإسلامية للشبكات الفضائية المحرمة أن تحرص على نقاء مواردها المالية، واستقلاليتها عن أوجه الكسب المحرم.

(١٠) مشروعية إنشاء الفضائيات الإسلامية؛ لغلبة مصالح ذلك على مفاسده، على أن يسعى القائمون عليها والمتابعون لها - قدر الإمكان - في إعدام أو تقليل المفاسد المترتبة على ذلك.

(١١) مع ضعف الدعم المالي الخيري الموجه للإعلام الإسلامي، وقلة الموارد المالية المكتسبة من ريع خدماته جاز تشفير الفضائيات الإسلامية؛ ليكون ذلك رافدًا لها للاستمرار في تقديم نفعها للناس، وتطوير أدائها، واحتفاظها ببث برامجها من حقوقها المعنوية المحفوظة لها شرعًا، ولا يحوز - في المقابل - التحايل على فك تشفير الفضائيات المشفرة.

(١٢) ومنه يتقرر أيضًا جواز بيع القناة الفضائية مواد برامجها على فضائيات أخرى، مع التأكيد على خلق السماحة والتيسير في البيع؛ خاصةً عند بيع البرامج المعادة.

(١٣) تمويل الفضائيات الإسلامية من اشتراكات المتابعين الشهرية في (خدمة جوال البرنامج)، أو في (خدمة تحميل المقاطع المتميزة) جائز؛ لأن هذه الخدمات مملوكة للقنوات التي أعدتها، ولها حق قصر بيعها، والمتاجرة بها على نفسها، أو لمن تأذن له، فإن كانت هذه الخدمات تتعلق ببرامج الإفتاء، وكان المفتي يأخذ أجرًا على إفتائه في القناة، أو كان بينه وبينها عقد حصري على أن يكون مفتيًا للقناة وجمهورها، انجرّ إليها الخلاف في مسألة أخذ المفتي أجرًا من مجموع المستفتين، والأقرب جوازه عند الحاجة.

(١٤) لا حرج في الاستفادة من الشهرة الإعلامية التي اكتسبتها بعض البرامج؛ لترويج سلع تجارية؛ من خلال طباعة شعار البرنامج، أو صور مقدميه، أو أشخاصه

الكرتونية على هذه السلع ؛ لأنها من الحقوق المملوكة للقناة، والتي يجوز المعاوضة عليها.

(١٥) تمويل الفضائيات الإسلامية من رفع أجرة الاتصالات على برامجها جائز، متى ما علم المتصلون بسعر دقيقة الاتصال، وتستثنى من ذلك برامج الإفتاء الشرعي ونحوها ففيها ما سبق ذكره، وعلى إدارات الفضائيات الإسلامية أن تسعى إلى تغطية مواردها المالية بطرق أخرى غير هذا المسلك تعاونًا مع جمهورها المتابِع لها.

(١٦) أما إذا كانت أجرة الاتصال الزائدة تتعلق ببرامج المسابقات ذات الجوائز، والتي لا يظهر في غالبها مقصد تقوية الإسلام ونصرته فلا تحل هذه الأجرة الزائدة، سواءً أكانت قيمة جوائز المسابقة مجموعة من أجرة اتصالات المتسابقين، أو من طرف غير داخل في المسابقة.

(١٧) عوائد (خدمة الإعلانات) مشروعة، وقد دلت على ذلك الأصول العامة والشواهد الخاصة في الشرع، ويخرّج الإعلان على عقود الإجارة، ويخضع لشروطها وأحكامها، ويؤكد على الفضائيات الإسلامية في هذا الباب ضرورة تحري الصدق، والبعد عن التدليس، والإضرار بالآخرين.

(١٨) (خدمة أشرطة الرسائل) خدمة تقدم بطريقة مباحة، وفيها منفعة للناس، وهي منفعة متقومة مقصودة، مقدورٌ على استيفائها، فبذل الأجر عليها مما يدخل في حكم استئجار المنافع، وهو جائزٌ إذا استخدمت هذه الرسائل في أمور مشروعة، وعلِم المستخدمون الحد الأدنى لتكرار عرض الرسائل، والتكلفة، ولا حرج من استيفاء تكلفتها من الصبي المميز ؛ لأنه مأذون له في ذلك عادة، ولأنها من الشيء اليسير الذي جرى العرف بالتسامح فيه.

(١٩) لا تمول الأنشطة العلمية والدعوية والإعلامية من سهم (في سبيل الله) إلا إذا ظهر فيها معنى نصرة الدين بجهاد العلم والدعوة إلى الله.

(٢٠) لا ينفق من سهم الغارمين لتسديد الديون والالتزامات التي لحقت مؤسسات العمل الإسلامي - ومنها الفضائيات الإسلامية - نتيجة قيامها بأعمالها، وإنما يُسدد هذا الدين من أموال المصالح العامة؛ فإن تعسر ذلك جاز - بعد استصدار فتوى شرعية خاصة - تسديدها من الزكاة.

(٢١) تُخرّج الصور المعاصرة لاستخدام أساليب التقنية الحديثة لجمع الصدقات - أو ما يسمى بالصدقة الالكترونية - على مسألة عقد الوكالة عن طريق الكتابة، وهي جائزة على الصحيح، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.

(٢٢) من أعظم الموارد المالية التي ينبغي أن تحرص عليها الفضائيات الإسلامية الموارد الوقفية؛ إذ الوقف يحول العمل الإسلامي إلى مؤسسات مكتفية الموارد، واضحة المصارف، مقيدة الأنظمة والتصرفات، ومن صوره المعاصرة والمشروعة الخادمة لهذا المجال الوقف الجماعي، والله أعلم.

والله تعالى اسأل أن يجزي خير الجزاء كل من ساهم في نصرة هذا الدين، ودعم مسيرة العمل الإسلامي، وأن يجعلني منهم، وأن يتقبل مني جهدي هذا على قلة بضاعتي، وضعف علمي؛ إنه أكرم مسؤول، وأرجى مأمول، اللهم أنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله تعالى أعلى وأعلم.



قائمة المراجع

١. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، تأليف د. محمد الأشقر، ود. عمر الأشقر، ود. محمد شبير، ود.محمد ياسين، نشر دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، نشر دار أولي النهى، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣. الأبعاد الاجتماعية والثقافية للمعلوماتية، مازن رسول، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م.

٤. أثر القنوات الفضائية العربية، سالم بن علي القحطاني، بحث منشور على شبكة الانترنت.

٥. أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية، لغانم عبد الله الشاهين، ضمن مجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد(٢)، السنة (٢)، ربيع الأول ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦. الإجهاز على التلفاز، محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، نشر دار الصفوة، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧. الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، حققه: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، نشر دار الراية – الرياض، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البُستي، رتبه: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩. أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية، محمد بن علي الكاملي، نشر دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠. أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن بن عبد الخالق، الكويت، ١٤١٥هـ.

١١. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد علي واصل، نشر دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي، حققه: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. أحكام المال الحرام، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، لعباس أحمد محمد الباز، إشراف ومراجعة أ.د. عمر سليمان الأشقر، نشر دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن- العبدلي، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٤. أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، د. عمر صالح بن عمر، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد (٢٥)، ذو الحجة ١٤٢٦هـ- يناير ٢٠٠٦م.

١٥. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٦. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٧. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي البعلي الحنبلي، ومعه تعليقات وتصحيحات للشيخ ابن عثيمين، حققه وخرج أحاديثه أحمد بن محمد بن حسن الخليل، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٨. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، نشر مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٩. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، حققه: بسام عبدالوهاب الجابي، نشر دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٢١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٢. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، حققه: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٢٤. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٥. الإعلام الإسلامي (دراسة في المفاهيم والأصول والخصائص)، د. محمد موسى البر، بحث منشور على شبكة الانترنت.

٢٦. الإعلام الإسلامي: الممارسة..بين النظرية والواقع، مقال للدكتور محمد الحظيف، في موقعه، وهو عبارة عن ورقة قدمت في المؤتمر الأول لمركز الإمارات للدراسات والإعلام، بعنوان: " دولة الإمارات: الإعلام والثقافة، في ظل تحدٍ رقمي وعالم متغير"، الذي انعقد في لندن، بين ٢٤ - ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦، الموافق ٢٦- ٢٧ من شهر ربيع الثاني.

٢٧. الإعلام الفضائي، وآثاره التربوية، د. محمد جاد أحمد، نشر العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، حققه وعلق عليه وعمل فهارسه عصام فارس الحرستاني، وخرج أحاديثه

حسان عبد المنان، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٩. الإعلام في صدر الإسلام، د. عبد اللطيف حمزة، نشر دار الفكر العربي.

٣٠. الإعلاميون في القنوات الفضائية الإسلامية وجمهورهم، د. مصطفى بن أحمد كناكر، نشر دار النوادر، سورية، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٣١. الإعلانات التجارية أحكامها، وضوابطها في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود الصلاحين، مجلة الشريعة والقانون – العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر ١٤٢٥هـ يونيو ٢٠٠٤م.

٣٢. أقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام؛ كالربا وأنواع المكاسب المحرمة الأخرى، لعبد الله بن حمد بن عبد الله العبودي، مقال في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٦)، رجب- شعبان- رمضان- شوال، ١٤٠٦هـ.

٣٣. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

٣٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، نشر دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٦. الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها (دراسة فقهية)، لخالد بن علي بن محمد المشيقح، منشورة في شبكة الانترنت.

٣٧. البحر الرائق شرح كنز الحقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٨. بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، لأحمد الحجي الكردي، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١. البرامج الدينية في قنوات التلفزيون الفضائية العربية، محمد بن علي هندية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

٤٢. برامج القنوات الفضائية الإسلامية، وضوابطها الشرعية، د. سامي بن خالد الحمود، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٣. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج.

٤٥. تأثير الشبكات والقنوات الفضائية التلفزيونية التي تستقبلها منطقة الخليج العربي، لأيمن محمد حبيب، بحث منشور على شبكة الانترنت.

٤٦. تأثير القنوات الفضائية على القيم العربية والإسلامية لدى الشباب والأطفال، د. علي عبد الله أبو سنينة، بحث منشور على شبكة الانترنت.

٤٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، نشر دار الهداية.

٤٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٤٩. تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٠. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد علي السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٥١. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد الذهبي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢. التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، محمد توفيق رمضان البوطي، نشر مكتبة الفارابي، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٣. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، لابن تيمية، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥هـ.

٥٤. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، أصدرتها دار المنار، مصر، ط٤، ١٣٧٣هـ.

٥٥. تفسير القرطبي، المسمى الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥٦. تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٧. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مع التوضيح والإضافة من كلام الحافظين المزي وابن حجر، حققه وعلق عليه أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٨. التلفزيون بين المنافع والأضرار، د. عوض منصور، نشر مكتبة المنار، الأردن، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٩. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الراية، ط٥.

٦٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الأسنوي، حققه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦١. تمويل العمل الخيري العربي المعاصر ومؤسساته، لمحمد بكار حيدر، بحث مقدم لمؤتمر الخير العربي الثالث، عمان ٢٢- ٢٤ يونيو/ حزيران، ٢٠٠٢م، نشر مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، رقم الوثيقة: تنمية الموارد المالية، عدد (٥)، يوليو ٢٠٠٢م.

٦٢. التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر عالم الكتب.

٦٣. تنقيح تحقيق التعليق، ابن عبد الهادي، تحقيق أيمن صالح شعبان، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٤. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محم بن حجر العسقلاني، نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ:

٦٥. توصيات ومقترحات بشأن القنوات الإسلامية، د. محمد يسري إبراهيم، مقال في موقع الألوكة.

٦٦. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، نشر دار الشعب – القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي بن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم هاجس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٧،٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٨. الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، حققه: بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٦٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حققه: محمد الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٧٠. جريدة الرياض العدد ١٢٦٣٧، السنة ٣٨، ١٤٢٣/١١/٢٣هـ.
٧١. جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٦٠١، الخميس ٢٤ رمضان ١٤٣١ هـ، الموافق ٢ سبتمبر ٢٠١٠م.
٧٢. جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٦٨٥، السبت ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ.
٧٣. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، حققه: رمزي منير بعلبكي، نشر دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨م.
٧٤. جنايات الفضائيات على السنن والآيات، عمرو عبد القادر المصري، نشر دار سبيل المؤمنين، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٧٥. حاشية ابن عابدين، أو رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب عليش، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٧٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع في المطابع الأهلية للأوفست، ط١، ١٣٩٧هـ- ١٤٠٠هـ.
٧٨. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لأبي الحسن الحنفي، حقق أصوله خليل

مأمون شيحا، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٧٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، حققه: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٨٠. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين معلوي الشهراني، نشر دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨١. حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لعلي محيى الدين القره داغي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٦)، العدد (٦)، الجزء (٢)، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٨٢. حكم تصوير ذوات الأرواح، مقبل بن هادي الوادعي، نشر دار الحرمين، مصر والسودان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٨٣. حكم صرف الزكاة في وجوه البر، لأحمد بن موسى السهلي، نشر مكتبة الصديق، الطائف، ضمن سلسلة البحوث والدراسات الشرعية (٤)، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٨٤. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالي، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ.

٨٥. الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٣، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٨٦. حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٨٧. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبد الله المصلح، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٨٨. الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط٣، ١٣٨٢هـ.
٨٩. دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفئاته، د. طه الزيدي ود. حسين الطائي ود. يسري خالد، نشر دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٣م.
٩٠. دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، بيان محمد جميل طحان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، ١٤١٠ه- ١٩٩٠م.
٩١. دراسة مقاصدية موجزة عن الإعلام الفضائي الإسلامي، د. محمد بن عبد الله العبد الكريم، مقال على موقع الإسلام اليوم، قسم دراسات وبحوث.
٩٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
٩٣. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، نشر دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٩٤. دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، للسعيد بو ركبة، مطبعة فضالة، المغرب.
٩٥. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حقق أصله وعلق عليه أبو إسحاق الحويني الأثري، نشر دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٩٦. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، حققه: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٩٧. الذيل على طبقات الحنابلة، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، نشر دار المعرفة، بيروت.
٩٨. الرد العلمي على من أجاز ظهور المشايخ في الفضائيات، أبو نوران حامد بن عبد الحميد، نشر مكتبة أحمد بن حنبل، القاهرة، ط٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٩٩. رسائل ومسائل في الفقه، كتاب البيوع والمعاملات، لعبد الرحمن بن حسن النفيسة، إصدارات مجلة البحوث الإسلامية الفقهية المعاصرة (٢٢)، الرياض، ١٤٢٧هـ.
١٠٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، حققه: علي عطية، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٠١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢ه.
١٠٢. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، حققه: د. حاتم صالح الضامن، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠٣. الزكاة في الإسلام، لحسن أيوب، ضمن سلسلة رسالة المسجد (٤)، نشر دار القلم، الكويت.
١٠٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٠٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠٦. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حققه: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية.

١٠٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٠٨. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، حققه محمد عبد القادر عطا، نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، حققه: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١١٠. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أحمد بن شعيب النسائي، نشر دار المعرفة ببيروت، ط٥، ١٤٢٠ه.

١١١. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.

١١٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العماد، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٤. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، حققه: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، نشر المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١٥. الشرح الصغير، للدردير، ومعه بلغة السالك المعروف بحاشية الصاوي، نشر دار المعارف.

١١٦. شرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح، المسمى الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطِّيبي، اعتنى به وعلق عليه أبو عبد الله محمد علي سمك، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١٧. شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير والمختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، نشر دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١١٩. شرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، نشر عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢٠. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، حققه: ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢١. شرح صحيح مسلم، المسمى المنهاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٢٢. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي بن الهمام الأسكندري الحنفي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢٣. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة ناشرون، ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٢٤. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، نشر دار الفكر للطباعة – بيروت.
١٢٥. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٢٦. الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى علي القضاة، نشر دار الحيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١٢٨. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف – الرياض، ط٥.
١٢٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي.
١٣٠. صحيح سنن أبي داود باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده زهير الشاويش، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
١٣١. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٣٢. صحيفة الرياض، العدد ١٥٨٨٠، الجمعة ٢١ محرم ١٤٣٣هـ- الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١١م.
١٣٣. الصدقة الالكترونية، لبدرية العسكر، مقال منشور في الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، بتاريخ١٤٢٩/٢/٦هـ.

١٣٤. الصدقة الالكترونية، وتنمية الموارد المالية، لحماد عبيد بن أحمد، ورقة عمل منشورة في موقع الصدقة الالكتروني.
١٣٥. صرف الزكاة للغارمين، لمحمد الزحيلي، نشر دار المكتبي، دمشق، ضمن سلسلة دراسات إسلامية (٨)، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
١٣٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان النمري الحراني، حققه: محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.
١٣٧. الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، لعباس أحمد الباز، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث- القسم الشرعي.
١٣٨. الضوابط الموضوعية للإعلانات التجارية، دراسة مقارنة، عبد الله بن عبدالرحمن بن عبد الله العضيب، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف د. ناصر الحوفان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، ١٤٢٣- ١٤٢٤هـ.
١٣٩. طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكمله ابنه أحمد، نشر دار إحياء التراث العربي.
١٤٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى العيني، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٤١. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق محمد محمد شرف، مراجعة عبد السلام محمد هارون، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١٤٢. الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٤٣. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، نشر وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
١٤٤. الفتاوى الجبرينية في الأعمال الدعوية والإغاثية، نشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالمنطقة الشرقية- اللجنة الشرعية، الإصدار الأول، ط٢، ١٤٢١هـ.
١٤٥. فتاوى الزكاة، لأبي الأعلى المودودي، ترجمة رضوان أحمد الفلاحي، مراجعة د. رفيق المصري، سلسلة المطبوعات العربية (١٨)، للمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، نشر دار العلم، جدة، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٤٦. فتاوى الزكاة، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، أعده ورتبه أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، نشر دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٧هـ.
١٤٧. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، الجزء الثاني، نشر مطابع الخط، ط١، ١٤٠٧- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٦- ١٩٨٧م.
١٤٨. فتاوى العلماء حول الأقليات المسلمة في العالم، لابن باز، والعثيمين، والجبرين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب صلاح الدين محمود السعيد، نشر دار القمة، ودار الإيمان، الإسكندرية.
١٤٩. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ه- ١٩٨٧م.
١٥٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٥١. فتاوى شرعية، لمحمد بن عبد القادر أبو فارس، نشر دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٥٢. فتاوى عبد الله كنون، نشر جمعية مكتبة عبد الله كنون، طنجة، ١٤١٥هـ-

١٩٩٥م.

١٥٣. الفتاوى لمحمود شلتوت، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، نشر دار الشروق، القاهرة – بيروت، ط٨، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٥٤. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة- الكويت).

١٥٥. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط٢.

١٥٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، نشر دار الفكر، بيروت، إعادة الطبع، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٥٧. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد، لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي، نشر مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٥٨. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام ابن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبد الرحمن البنا، نشر دار الشهاب، القاهرة.

١٥٩. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، نشر دار الفكر.

١٦٠. الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، لسليمان عمر العجيلي الجمل الشافعي، ضبطه وصححه وخرج آياته إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٦١. الفروسية المحمدية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٦٢. الفروع، عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، وبذيله تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٦٣. الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ومعه إدرار الشروق لأبي القاسم المشاط، ضبطه وصحح خليل المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨- ١٩٩٨م.

١٦٤. الفضائيات الإسلامية رؤية نقدية، د سعد فياض، على شبكة الانترنت.

١٦٥. الفضائيات الإسلامية نظرة أولية، د.مالك الأحمد، مقال على موقع المسلم.

١٦٦. الفضائيات الإسلامية، الأهداف والضوابط، د. سعد الدين بن محمد الكبي، مقال في مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد ١١.

١٦٧. الفضائيات الإسلامية، رؤية نقدية، د.محمد يسري، نشر دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٦٨. الفضائيات ما لها وما عليها، عادل محمد العبد العالي، ط١، ١٤٢١هـ.

١٦٩. الفضائيات والغزو الفكري، د. محمود عبد الرزاق، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد ٢٧، جمادى الثاني، ١٤٢٤هـ.

١٧٠. فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ليوسف القرضاوي، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢٠، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٧١. فقه السنة، سيد سابق، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٧٢. فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر مؤسسة الرسالة.

١٧٣. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، حققه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٧٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، لنظام الدين عبد العلي محمد الأنصاري الهندي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٧٥. الفيديو الإسلامي والفضائيات الإسلامية، ناصر بن حمد الفهد، نشر دار الأمل، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٧٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه - ١٩٩٤م.

١٧٧. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٧٨. قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، إعداد عبد الرحمن العسيلي وماهر السيد الحداد، السنة (٣٩)، الكتاب (٢)، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٧٩. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نشر دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٨٠. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، للندوات (١- ١٤) والقرارات (١- ٦٢)، نشر مكتب مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ط١٠، ١٤٠٩هـ- ١٤٢٥هـ، ١٩٨٩م- ٢٠٠٤م.

١٨١. قصة نجاح على طريق الإعلام الإسلامي الهادف لغير الناطقين بالعربية، إعداد: قسم الإعداد بقناة الهدى الفضائية ، بحث مقدم إلى ندوة مستجدات الفكر الإسلامي المعاصر والمستقبل التاسعة، تحت عنوان: " الإعلام القيمي... بين الفكر والتجربة"، والتي أقيمت بالكويت، في مارس ٢٠١١م، ونظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، منشور على شبكة الانترنت.

١٨٢. القنوات الفضائية الإسلامية العربية.. بين الاستثمار الرابح، د. محمد العباس، منشور على شبكة الانترنت.

١٨٣. القنوات الفضائية، المآخذ والايجابيات، أ.د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

١٨٥. القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٨٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨٧. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق وتقديم وتعليق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٨٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، حققه هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٨٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، حققه: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، نشر دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

١٩٠. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العلمية، بيروت.

١٩١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي، نشر دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٩٢. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، قدم له وراجعه وحقق نصوصه أ.د.مصطفى أبو سليمان الندوي، نشر دار الكلمة الطيبة، مصر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٩٣. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، نشر دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩٥. مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، حققه: نجيب هواويني، نشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٩٦. مجلة تحت العشرين، العدد ٩٧، ربيع الأول ١٤٢٥هـ.

١٩٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد ١٤، الجزء الأول، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٩٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٩٩. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٠٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، نشر دار الفكر.

٢٠١. مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، أشرف على طبعه وترجم لمؤلفه سعد بن عبد الله السعدان، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٠٢. مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م إلى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٠٣. المحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية، خالد سعود الرشود، نشر دار القاسم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٠٤. محاضر فتاوى الهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، (غير منشور).

٢٠٥. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، نشر دار الفكر، بيروت.

٢٠٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري، حققه عبد الكريم سامي الجندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٠٧. مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، حققه: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٠٨. مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق د. عبد الله أحمد نذير، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٠٩. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، حققه: أحمد جاد، نشر: دار الحديث - القاهرة.

٢١٠. مختصر المزني مع الأم للشافعي، إسماعيل بن يحيى المزني، نشر دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢١١. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢١٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢١٣. المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، زكريا محمد طحان، (رسالة ماجستير غير منشورة)، بكلية الشريعة بالأردن، نشر دار وائل، عمّان، ط١، ٢٠٠١م.
٢١٤. مسائل السدحان للإمام ابن باز رحمه الله، جمعها عبد العزيز بن محمد السدحان، نشر دار طيبة، الرياض، ضمن سلسلة إصدارات مكتبة الإمام ابن القيم العامة (١٠)، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢١٥. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي، حققه: حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢١٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حققه: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢١٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢١٨. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١٩. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، لخالد عبد الرزاق العاني، نشر دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٩م.

٢٢٠. مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص، إخراج الزكاة في المصالح العامة، لسعود بن عبد الله الفنيسان، نشر دار التوبة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٢١. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، حققه: محمد عوامة، نشر دار القبلة.

٢٢٢. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.

٢٢٣. المعاملات الإسلامية المنسية لتنشيط العمل الخيري الإسلامي، لمحمد عبد الحليم عمر، مقال منشور في موقع مداد (المركز الدولي للأبحاث والدراسات في الأعمال الخيرية).

٢٢٤. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حققه: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين، القاهرة.

٢٢٥. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حققه: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

٢٢٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، ا.د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، نشر عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٢٧. المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة.

٢٢٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، حققه عبدالسلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢٩. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٣١. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٣٢. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٣٣. منار أصول الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني، حققه: د. عبدالله الهلالي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية.

٢٣٤. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، نشر مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢ هـ.

٢٣٥. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، لمحمد عليش، نشر دار صادر.

٢٣٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه: عوض قاسم أحمد عوض، نشر دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣٧. المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٣٨. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر دار الكتب العلمية.

٢٣٩. الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، لطالب ابن عمر بن حيدرة الكثيري، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٤٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، حققه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، نشر دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٢٤١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن الحطاب الرعيني المغربي، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٤٢. الموسوعة العربية العالمية، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٤٣. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، لعبد الحليم عويس، نشر دار الوفاء، المنصورة، ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٤٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، نشر دار السلاسل – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، ط١.

٢٤٥. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، لعلي أحمد السالوس، نشر مكتبة دار القرآن، مصر- بلبيس، ودار الثقافة، الدوحة، ط٧، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٤٦. الموضح لأوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي، نشر دار الفكر، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

٢٤٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، حققه: علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

٢٤٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، حققه محمد يوسف البنوري، نشر دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٢٤٩. نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، وقائع ندوات رقم ٤٥، أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والتي أقيمت بدولة الكويت، تحرير محمود أحمد مهدي.

٢٥٠. نظرة على الفضائيات الإسلامية، باسل النيرب، مقال في مجلة البيان، العدد ٢٧٦.

٢٥١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٥٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، نشر دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، حققه: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٥٤. النهوض بالوقف في العصر الحاضر، لمحمد عبد الحليم عمر، ضمن أبحاث دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، والتي أقامها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، في ١٨- ٢١ جمادى الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٥- ٢٩ يونيه ٢٠٠٥م، ونشرها البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف- الكويت.

٢٥٥. نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، لعبد الله بن منصور الغفيلي، نشر دار الميمان وبنك البلاد، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٥٦. الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية.
٢٥٧. هدى الإسلام: فتاوى معاصرة، ليوسف القرضاوي، نشر دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٢٥٨. هذا حلال وهذا حرام، لعبد القادر أحمد عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م
٢٥٩. هل الأصل في (القنوات الفضائية) الإباحة ؟؟، ريما محمد أنيس الحكيم، مقال منشور في موقع رسالتي على شبكة الانترنت.
٢٦٠. واقع الفضائيات الإسلامية في العالم العربي، لعلي محمد العمري، ٢٠١١م، بحث منشور على شبكة الانترنت، وموقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، قسم القنوات الفضائية الإسلامية.
٢٦١. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٨) حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، من منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣ الجديدة، ٢٠٠٠م.
٢٦٢. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، لعكرمة سعيد صبري، نشر دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.
٢٦٣. الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، لسليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، أشرف على طباعته ونشره الإدارة العامة للثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٦٤. يسألونك، لحسام الدين بن موسى عفانة، نشر مكتبة دنديس، الخليل، ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة

المقدمة ٥

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بإنشاء الفضائيات الإسلامية١١

التمهيد..... ١٣

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بوصف الفضائيات بالإسلامية .. ١٨

المطلب الأول: تعريف الفضائية الإسلامية..... ٢٠

المطلب الثاني: ضوابط وصف الفضائيات بالإسلامية ٢٥

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراءات إنشاء فضائية جديدة... ٢٨

المطلب الأول: إعداد دراسة الجدوى لإنشاء الفضائية ٢٨

المطلب الثاني: توفير الميزانية المالية لإنشاء الفضائية ٤٠

المطلب الثالث: استصدار التراخيص اللازمة من شركات البثّ في المدن الإعلامية ٤٥

المطلب الرابع: إعداد المادة البرامجية التي تغطي بثّ القناة ٥٠

المطلب الخامس: تجهيز مقرات القناة والبثّ..... ٦٤

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بأسلمة الفضائيات التقليدية ٦٥

المطلب الأول: تحول قناة غير إسلامية إلى قناة إسلامية..... ٦٥

المطلب الثاني: فتح نافذة إسلامية لشبكة إعلامية لا تلتزم بالضوابط الإسلامية ٦٦

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بآثار إنشاء الفضائيات الإسلامية	٧٣
المطلب الأول: إيجابيات إنشاء الفضائيات الإسلامية.....	٧٣
المطلب الثاني: سلبيات إنشاء الفضائيات الإسلامية.....	٧٤
المطلب الثالث: الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات المترتبة على إنشاء الفضائيات الإسلامية.....	٧٥
الفصل الثاني: أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية من عوائد برامجها وخدماتها	٨١
المبحث الأول: حكم تمويل الفضائيات الإسلامية من عوائد برامجها	٨٥
المطلب الأول: حكم تشفير الفضائيات الإسلامية.....	٨٥
المطلب الثاني: حكم رعاية الجهات الداعمة لبعض البرامج	٩٦
المطلب الثالث: حكم تحميل خدمات البرامج بمقابل	٩٨
المطلب الرابع: حكم عوائد الاتصال بالبرامج	١٠٣
المبحث الثاني: حكم تمويل الفضائيات الإسلامية من عوائد خدماتها....	١١٣
المطلب الأول: حكم عوائد خدمة الإعلانات	١١٧
الفصل الثالث: أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية من الزكاة والتبرعات.....	١٢٣
المبحث الأول: أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية من الزكاة	١٢٥

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: تمويل الفضائيات الإسلامية وبرامجها من سهم (في سبيل الله)	١٢٥
المطلب الثاني: تمويل الفضائيات الإسلامية وبرامجها من سهم الغارمين	١٣٢
المبحث الثاني: أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية من التبرعات.....	١٤٢
المطلب الأول: أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية من الصدقات .	١٤٢
المطلب الثاني: أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية من الأوقاف ...	١٤٩
خاتمة البحث	١٥٢
قائمة المراجع	١٥٧
فهرس الموضوعات	١٨٥